جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التأمين التكافلي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

أودينة بلال

تحت إشراف:

د/ تومي عبد الرزاق

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ طارق بودينار	أستاذ مساعد -أ-	رئيسا
د/ عبد الرزاق تومي	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا و مقررا
أ/ سمية بوغنيم	أستاذ مساعد -أ-	مناقشا

دورة جوان 2024

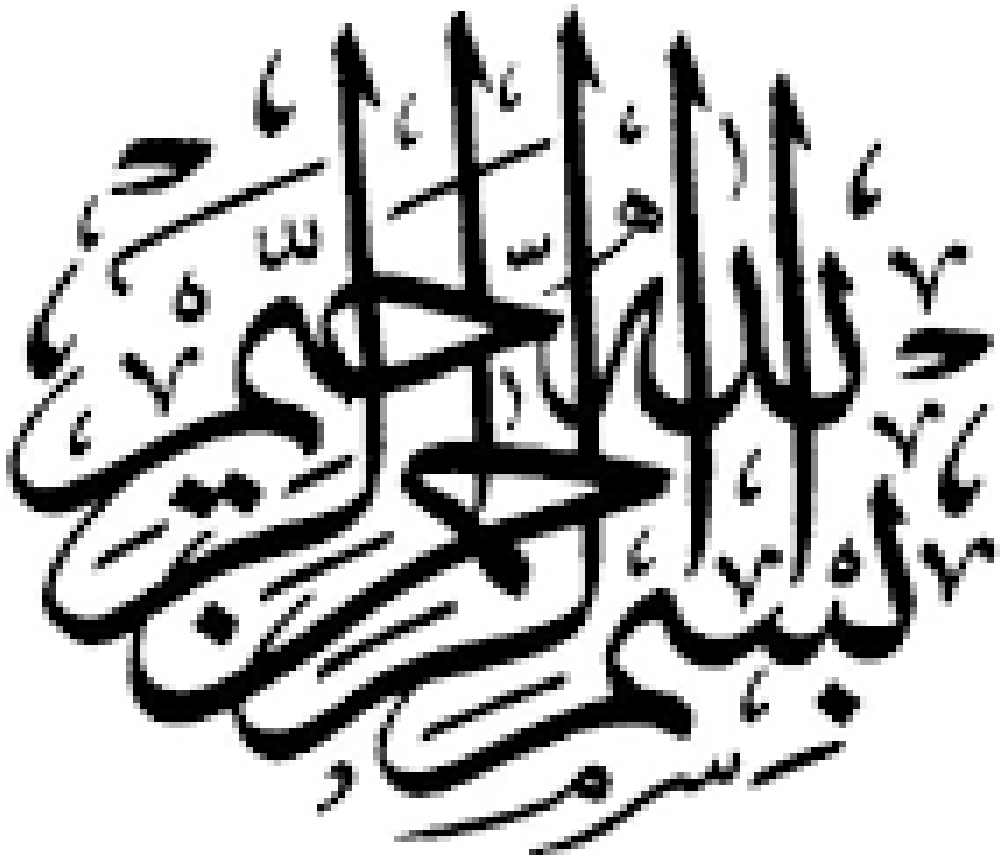

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد،

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي:

إلى من قال فيهما الله تعالى "**:وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا،**"

الى روح أبي العزيز

أودينة اليزيد

إلى من دعت لي في كل زمان ومكان والدتي الفاضلة

بعيش دلولة -حفظها الله-

إلى العزوة والسند ورفيقة الدرب، الزوجة الكريمة

فاطمة الزهراء بن سلامة

الى أحبتي ورفقتي بناتي العزيزات

آمنة وآية صوفيا

الى الإخوة والأخوات **عماد، ابتسام، الهام، مولود**

بدون ان أنسى:

بلقيس، جمانة، خديجة، آنورين هاجر

الى

إلى كل من علمني حرفا وساندني طيلة مشوار البحث العلمي

الطالب أودينة بلال

شكر وعرفان

من لم يشكر النعم عرضها لزوالها، ومن شكرها فقد قيدها لعقالها، وعليه فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه لي لإتمام هذه الدراسة، والشكر موصول لكل من قدم لي العون واخص بالذكر:

الدكتور **عبد الرزاق تومي** الذي لم يبخل علي بأي شيء والتي كانت ارشاداته القيمة -من بعده عز وجل- الفضل في انجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل وتقييمه.

- **قائمة لأهم المختصرات باللغة العربية**

- ق .م .ج :القانون المدني الجزائري
- ق .ت .ج :القانون التجاري الجزائري
- ج .ر .ج .ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص :صفحة
- ج :جزء
- ط :طبعة

مقدمـــــة

مقدمة:

لقد برزت حديثا وبشكل واضح اهمية التأمين التكافلي باعتباره أحد انواع التأمين التي تتميز بخصائص يفتقد اليها التأمين التقليدي (التجاري)، حيث شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نمواً ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، اذ تميز هذا الموضوع بكثرة النقاشات والآراء والفتاوى عبر عدة ملتقيات وندوات ، وتم الاتفاق على أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري، الأمر الذي اعتبر فرصة تسويقية أدت لتأسيس شركات تأمين تكافلية تقوم بتسويق منتجات تأمينية تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يندرج كذلك في نطاق تطور الخدمات المالية الإسلامية التي اجتاحت بعض الدول الأوروبية والعربية والمسلمة أواخر القرن العشرين وتطورت مع بداية الألفية الثالثة لتشهد نموا ملحوظا بعد الأزمة المالية لصيف 2008، حيث انتشرت صناعة التأمين التكافلي في كل القارات وحظيت بقبول عامة المسلمين خاصة، كما أنها تطورت في سياق نمو المالية الإسلامية عموما وخاصة المصرفية الإسلامية منها بغرض مرافقتها لتلبية حاجات عملائها ولتحقيق التكامل بينهما وبين باقي المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

باعتبار أن قطاع التأمين من أهم الركائز الاقتصادية لأي بلد أو مجتمع، وبما أن وضعيته تنبأ عن حالة الرخاء أو التخلف الاقتصادي للبلد، وللأسف فإن قطاع التأمين في الجزائر لم يصل بعد للدرجة المقبولة، الأمر الذي دفع بالسلطات الوصية إلى التفكير جديًا بضرورة النهوض به وبمؤسساته ليؤدي الأدوار المنوطة به، وعليه فقد عملت في هذا الصدد على مباشرة سلسلة من الإصلاحات لتهيئة الأرضية الملائمة لذلك من خلال سن التشريعات والقوانين المنظمة له بدءا بتحرير القطاع بإلغاء مبدأ التخصص سنة 1990 ثم رفع الاحتكار كليا في 1995 وتوسيع قنوات التوزيع، ليتم تحرير المنافسة كلية بالسماح للشركات الأجنبية بالدخول سنة 2006 والتوزيع عبر البنوك و كذا السماح بإنشاء تعاونيات التأمين، الأمر الذي نتج عنه مباشرة بعد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2021 بأنشاء شركات تقوم بتقديم منتجات تأمينية تكافلية.

إن الانتشار الواسع للتأمين التكافلي عبر العالم الاسلامي وتزايد عدد شركاتها دفع بالسلطات الوصية لتهيئة الأرضية لتوطينها تماشيا كذلك مع فتح المجال لخدمات المالية الإسلامية، وذلك بسن التشريعات الخاصة بها، وهو ما يصب في اتجاه النهوض بقطاع التأمين عامة والتكافل خاصة وجعله يساهم في تقديم التغطيات التأمينية المختلفة للأفراد والمؤسسات ودفعه ليساهم في النمو الاقتصادي.

ويكتسي موضوع البحث أهمية بالغة على الصعيد العلمي، حيث يعتبر من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، حيث لم ينل موضوع التأمين التكافلي ضمن المنظومة المالية في الجزائر - على غرار تجربة الصيرفة الإسلامية لحد الساعة- حظه الكافي من التأصيل العلمي بالرغم من

تطور تطبيقاته في العالم الإسلامي كما تتمثل أهمية الموضوع كذلك في كونه يدرس بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري المعمول به في الجزائر، حيث يحظى بقبول عموم أفراد المجتمع، وتزداد أهمية الدراسة في محاولة تفصيل جوانب هذا النوع من التأمين والمبادئ التي يقوم عليها والتي يجب على شركات التأمين التكافلي العمل بها وتطبيقها وفقا لاحترام مبادئ الشريعة الإسلامية بشروط مدروسة، كما يقوم هذا البحث بتسليط الضوء خصوصا على المرسوم التنفيذي رقم **21-81** المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالأسباب الذاتية تتمثل في اعتبار البحث في المسائل المتعلقة بنظام التأمين التكافلي من المجالات الخصبة التي تحتاج الى المزيد من التحليل والاجتهاد، وذلك من أجل استكمال النظام المصرفي الإسلامي الذي لا يستكمل الا بقيام شركات التأمين التكافلي وكذا الرغبة في دراسة البدائل الإسلامية لصيغ التأمين التقليدي.

اما الأسباب الموضوعية فتمثلت في تسليط الضوء على المرسوم التنفيذي **21-81** والذي جاءت مواده لتطبيق هذا التأمين في الواقع العملي من جهة، ومن جهة أخرى التأكيد على نجاح التأمين التكافلي في ترسيخ وتكريس الالتزام الشرعي الإسلامي في المعاملات المالية داخل المؤسسة المالية.

وتهدف هذه الدراسة الى اهداف عملية وأخرى نظرية، اما العملية منها فتتمثل في معالجة النقص التشريعي الذي يعتري التأمين التكافلي في إطار المرسوم 21-81، واهداف عملية تتمثل في تسليط الضوء على بعض التناقضات الموجودة في تطبيق بعض احكام المرسوم التنفيذي نذكر منها على سبيل المثال: تطبيق نظام النوافذ الإسلامية للتامين التكافلي في المؤسسات التأمينية التقليدية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد الدراسة نلخص أهمها فيما يلي:

- قصر المدة الزمنية المخصصة لإنجاز هذه الدراسة.
- شح النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر.
- نقص الدراسات القانونية المتخصصة حول التأمين التكافلي، اذ ان معظم الدراسات الموجودة متعلقة بالأحكام الشرعية.
- ضم الموضوع لمفاهيم كثيرة ومتداخلة.
- قلة المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع من الناحية القانونية.

والأكيد أن منتجات التأمين التكافلي تنفرد ببعض الخصوصيات التي تميزها عن منتجات التأمين التجارية الأخرى باعتبار أنها مقيدة وفق ضوابط إسلامية، تحتاج لمجموعة من المتطلبات التي ينبغي توفرها لكي تنمو وتتطور. وعليه وعلى ضوء ما سبق، تتلخص إشكالية بحثنا في السؤال الرئيسي التالي:

*** فيا ترى هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام القانونية للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي 21-81؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية محاولة منا الإلمام بجوانب الموضوع وهذا على النحو التالي:

- ما هو التأمين التكافلي؟
- ما هي الطبيعة القانونية لعقود التأمين التكافلي؟
- ما هي أحكام عقود التأمين التكافلي طبقا لأحكام التشريع الجزائري؟
- ما هو الإطار التنظيمي لشركات التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21-81؟

ولدراسة مفردات هذه الإشكالية، استخدمنا المنهج التحليلي، لغرض ذكر مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، خاصة ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وهذا من خلال القيام بتحليل وشرح مضمونه وأهدافه والغرض من إصداره.

ومعالجة منا لمختلف جوانب هذا الموضوع، فقد قسمنا الدراسة الى فصلين اثنين، يتعرض **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي او النظري للتأمين التكافلي، ولإبراز أهمية هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التأمين التكافلي بشيء من التفصيل من خلال اشارتنا لنشأة وتطور التأمين التكافلي، ثم تعرضنا لمفهوم التأمين التكافلي لغة واصطلاحا وقمنا بتفصيل اسسه ومبادئه إضافة إلى خصائصه، أما في المبحث الثاني فتناولنا صور وأنواع التأمين التكافلي من جهة وأهميته من جهة أخرى. في حين أن المبحث الثاني خصص لدراسة الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي من خلال العقود التي يتطرق لها، ثم دراسة التكييف القانوني لعقد التأمين التجاري (التقليدي) وكذا التكافلي وصولا لاهم الفروق الجوهرية بينهما.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فيتعلق بالإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر في ظل المرسوم 21-81، قسم بدوره إلى مبحثين اثنين، حيث قمنا في المبحث الأول بدراسة عقد التأمين بتفصيل احكامه واركانه الى غاية وقوع آثاره سوآءا على المشتركين او لحسابهم .أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الإطار التنظيمي لشركات التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تبيان الية عمل شركات التأمين التكافلي من هيكلها التنظيمي الى غاية وقوع آثارها القانونية بعد قيامها، وفي الأخير تعرضنا الى اليات الرقابة على عمل شركات التأمين التكافلي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 21-81. وانتهينا بخاتمة تضمنت اهم النتائج المتوصل اليها مع اقتراح مجموعة من التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتامين التكافلي

يعتبر قطاع التأمين أحد القطاعات الحساسة في اقتصاد الدول نظرا للأمان الذي يوفره سواء للأفراد أو المؤسسات، فهو يؤدي إلى القيام بالمشاريع الاقتصادية بغرض تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فقد مورست منذ القدم أفكار عديدة تحمل في طياتها مفاهيم التعاون وتقاسم الخسائر التي قد تلحق بالفرد وذلك عن طريق توزيعها على الجماعة، وتطورت هذه المفاهيم لتمارس في شكل عقود منظمة، ليقوم لنا نظام التأمينات، اوجد لنا ما يطلق عليه بالتأمين التكافلي، الذي تتوافق احكامه مع الشريعة الإسلامية، القصد منه الابتعاد عن الشبهات كالربا والغرر وجميع المحظورات، إذ يعتمد التامين التكافلي على التبرع للمجموعة بغية التعاون والتكافل على تعويض الخسائر، فالهدف منه تحقيق مصلحة الجماعة بداية من مصلحة الفرد، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على ماهية التأمين التكافلي وكيفية تطوره من جهة، تبيان مبادئه وخصائصه و أهميته وكذا صوره وطبيعته القانونية من جهة أخرى.

ومن خلال هذا الفصل نحاول التعرف على التأمين التكافلي بتقسيمه الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل المقدمة لمختلف التعاملات البنكية الحديثة "الربوية"، إضافة إلى انه يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أصبح التأمين التكافلي يطلق على نظام تامين يتوافق مع نظام الشريعة الإسلامية، لذلك فهو نموذج تأميني له ابعاد تعاونية تكافلية ودينية شرعية.
وعليه سنتناول في هذا المبحث بعض التعاريف الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي، حيث سيشمل المطلب الاول على مفهوم التأمين التكافلي، ثم نستعرض اشكاله وصوره في المطلب الثاني.

المطلب الأول مفهوم التأمين التكافلي:

بالنظر إلى ماهية فكرة التأمين التكافلي نجد أنه طبق منذ القدم، وفي أنحاء مختلفة من العالم، وفي ظل أنظمة اقتصادية مختلفة، ثم تطور التطبيق الفعلي ليتجلى في إنشاء شركات ومؤسسات التأمين التكافلي التي عرفت تطورا ملحوظا عبر السنوات. لذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول نشأة التأمين التكافلي وتطوره التشريعي في القانون الجزائري، في الفرع الثاني شرح وتعريف التأمين التكافلي اما ثالث فرع فيكون حول الأسس والمبادئ وكذا الخصائص التي تحكم عقد التأمين التكافلي.

الفرع الأول: تطور التأمين التكافلي في القانون الجزائري

لقد قامت الجزائر في سنة 1996 بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996[1]، حيث كرس المشرع الجزائري بعدها مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بتطوير قطاع التأمين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، ففي البداية كان التأمين حكرا على الدولة وذلك بموجب القانون 80-07[2] الملغى بموجب المادة 278 من الأمر 95-07 المتعلق بقانون التأمينات[3]، حيث تم من خلاله تحرير سوق التأمين في ظل تبني الدولة سياسة اقتصاد السوق، الذي تم تعديله بالقانون 06-04[4] المتعلق بالتأمينات. وقد جاءت هذه القوانين لتنظم الإطار القانوني لهذا القطاع بنوعيه، أي التأمين التجاري والتأمين التكافلي، من خلال عدة نصوص قانونية ومراسيم سنحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء عليها.[5]

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 24 أفريل 1996.

[2] - القانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 1980/08/12.

[3] - الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

[4] - القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[5] - سمية مكربش، التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص 58.

أولا: التأمين التكافلي في ظل قانون التأمينات:

لقد جاء في المادة 103 من القانون 19-14[1] الصادر ضمن قانون المالية لسنة 2020، المتممة لأحكام الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات والمادة 203 مكرر نصت على ما يلي:

" يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل. التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم المشاركون، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى مساهمة، وتسمح المساهمات المدفوعة في هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها".

بناء على ما جاء في نص المادة أعلاه، فإننا نستنتج أن القانون الجزائري للتأمين قد اعتبر التأمين التكافلي:

- نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي بحيث ينخرط فيه أشخاص طبيعيون ومعنويون.
- يطلق على المؤمنين لهم في التأمين التكافلي تسمية مشاركون.
- اعتبار ما يلتزم به المشاركين اتجاه بعضهم تعهدا بالتبرع أطلق عليه اسم "مساهمة".
- إنشاء صندوق خاص بالمشتركين، يضم جميع مساهماتهم؛
- التأكيد على وجوب تطابق الأعمال التأمينية التكافلية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[2]

ثانيا: التأمين التكافلي في ظل المرسوم 09-13

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، أساس صناعة التامين التكافلي حيث سمح بإنشاء شركة تعاضدية بمفهومها الواسع، اذ احتوى هذا المرسوم على 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول.[3]

وبالنظر لمختلف أحكام هذا المرسوم، فإنه يتطابق في بعض الجوانب مع شركات التأمين التكافلي ويختلف معها في جوانب أخرى، ومن الجوانب التي يتفق فيها مع المتطلبات الشرعية لصناعة التأمين التكافلي هو إمكانية العمل دون اشتراط وجوب الربحية في بالنسبة للمستأمنين، إلا أنه يضيق الخناق على نشاطاتها من ناحية الأعمال التجارية، كما أنه وضع

---

[1] - القانون 19-04، المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[2] - سمية مكربش، المرجع السابق، ص 59.

[3] - بدر الدين براحلية،" التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13 / 09 - بين التجاري والتعاوني"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26أفريل2011 ، ص 08.

قيد خاص لإنشاء هذا النوع من الشركات مما قد يجعل قيامها مستحيلا، هذا القيد يتمثل في اجبارية وجود 5000 منخرط وهو بالعدد الكبير جدا[1].
أما من حيث طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة، فإنه يشترط طبقا للقواعد الشرعية لقيام شركات التأمين التكافلي هو الفصل بين حسابي الشركة وهما حساب المستأمنين وحساب الشركة، فالقائمون على الإدارة يعتبرون وكلاء عن المستأمنين في إدارة أموال الشركة، في حين أن المشرع نص على أن تسيير الشركة خاضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات، وهذا ما يعتبر فجوة كبيرة في هذا الإطار[2].
علاوة لما سبق، فإنه وفقا للقواعد الشرعية للتأمين التكافلي هو الاستقلالية التامة لحساب المستأمنين عن حساب الشركة وانفصالها تماما وذلك اجتنابا لوقوع الغرر في عقود المعاوضات، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى هذا لا بتحقيق هذا الشرط أم لا، مما يمكن أن يؤدي إلى لبس في عملية تطبيقه.[3]

ثالثا: التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21- 81

لقد جاء المرسوم 21-81 المؤرخ في 2021/00/00، المتلق، تطبيقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولقد احتوى هذا المرسوم على 27 مادة مقسمة على ثلاثة فصول.
اذ تناول **الفصل الأول** أحكاما عامة ثم القيام بتقديم تعريف للتأمين التكافلي، ذكر فروعه وأصنافه وضبط بعض مصطلحاته كصندوق المشاركين، صندوق الشركاء، القرض الحسن.[4]
اما الفصل الثاني فقد حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[5]، من تحديد لشكل الشركة الممارسة للتأمين التكافلي الى توضيح شروط وكيفيات منح اعتماد قيام الشركة، مع توضيح كيفية تسيير صندوق حسابات المشاركين حسب أحد نماذج الاستغلال.
كما بين الفصل الثاني من المرسوم، وجوب خضوع الشركة لجنة اشراف شرعي مهمتها مراقبة ومتابعة العمليات المقترنة بالتأمين التكافلي، وتتكون هذه اللجنة من ثلاث أعضاء مستقلين وليسوا بشركاء او موظفين في الشركة، يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للشركة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط[6].
اما **الفصل الثالث** فينظم تسيير شركات التأمين التكافلي[7] وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

---

[1] - مسيردي سيد احمد، تطبيقات التامين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث، للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 585
[2] - سمية مكربش، المرجع السابق، ص 59.
[3] - مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018، ص 586.
[4] - المادة 02 و03 من المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 21 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية العدد 14، 2021.
[5] - المواد من 05 الى 20 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي
[6] - سمية مكربش، المرجع السابق، ص 60.
[7] - المواد من 21 الى 23 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي:

سنتعرض في هذا الفرع الى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتامين التكافلي:

أولا: تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحا:

1- تعريف للتأمين التكافلي لغة:

التكافل في اللغة من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفلته، قال تعالى: **(فقال أكفلنيها)**[1] ، وقال: **(وكفلها زكريا)**[2]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفل به، اخذ مصطلح "التكافل" من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل ضامن أي ان التكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان[3].

2- التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي:

عرف التأمين التكافلي اصطلاحا بأنه اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم كونهم أعضاء فيها ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[4]، وعرف أيضا بـأنه عقد تعاوني على أساس المواساة بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفا رئيسا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر. ونظرا لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم وتعريفات متعددة، سنعرض هنا بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال على النحو التالي:[5]

هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم.[6]يعرف التأمين التكافلي على أنه: عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث، من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصد من هذا التعاون التقليل من حدة الخطر الذي ينزل ببعض الأفراد".[7]

كما يذكر أنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون أنفسهم هيئة المشتركين، يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه

---

[1] - سورة "ص"، الآية 23.

[2] - سورة "آل عمران"، الآية 37.

[3] - إبراهيم مصطفى والاخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج2، 1989، ص 793.

[4] - مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009، ص2.

[5] - السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل جامعة سطيف، 2011، ص2

[6] - البعلي، عبد الحميد محمود نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004، ص 19.

[7] - معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012، ص48.

عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ويسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة الائتمان أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للتأمين التكافلي

سنتعرض لتعريف التأمين التكافلي في مسألتين: الأولى: مفهومه كمبدأ ونظام والمسألة الثانية: مفهوم التأمين التكافلي كعقد.

1- التأمين التكافلي كمبدأ ونظام:

يرى الدكتور حسين حامد أن التأمين التكافلي عبارة عن تشارك مجموعة من الأشخاص يسمون " هيئة المشتركين " يتعرضون لأخطار معينة على تقسيم آثارها عن طريق التعويض عن الضرر الناتج عن وقوعها، وهذا بالتزام كل مشترك بدفع مبلغ محدد على سبيل التبرع، يسمى قسطا أو اشتراكا، تحدد قيمته وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عوائد الاستثمار باعتبارها مضاربا او مبلغ معلوم مقدم لها باعتبارها وكيلا أو عن طريق الجمع بينهما[2]، اما **الدكتور عبد الستار أبو غدة:** فقد عرف التأمين التكافلي على انه " اكتتاب مجموعة من الأشخاص يواجهون نوعا من الخطر عن طريق التزامهم التبرع بمبالغ نقدية مخصصة لتعويض من يصيبه الضرر، وذلك عن طريق توزيع الاخطار بينهم و التعاون على اقتسام الضرر[3].

ويرى **الدكتور مصطفى الزرقا** ان التأمين التكافلي هو عبارة عن تحويل الأضرار الالاهية المقدرة من ساحة الفرد المستأمن العاجز عن احتمالها الى ساحة الجماعة ككل، وهذا لتخفيف وطأتها بغية تقسيمها وتفتيتها إلى درجة طفيفة جدا، بحيث لا يحس بها أحد من المشتركين، فهي ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت.[4]

كما قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتعريفه فقالت ان " التأمين التكافلي هو ذلك التأمين الذي يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ مالية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فإن لم تكف الأقساط المجموعة، طولب الأعضاء بدفع اشتراك إضافي بغية تغطية العجز، اما في حالة الزيادة عما صرف من التعويض، كان للأعضاء حق في استردادها، ويعتبر كل واحد من الأعضاء مؤمنا ومؤمنا له.

---

[1] - مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، ص04.

[2] - حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية منتدى التكافل السعودي، جدة، 21-22 سبتمبر 2004، ص 12.

[3] - عبد الستار ابوغدة، اوفوا بالعقود، بيت التمويل الكويتي، 1993، ص 79.

[4] - مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقة والرأي الشرعي فيه، الطبعة 4 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 43.

ويتضح من خلال هذا الطرح ان التأمين التكافلي هنا أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح و إنما الغرض منها صد الخسائر التي قد تلحق ببعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم [1].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات، نستنتج انها تتفق جميعا على توفير الحماية وتقليل الأضرار التي قد تقع على شخص واحد وهذا باشتراك مجموعة في تخفيفها عن طريق جمع الاشتراكات المتبرع بها.

2- التعريف الفقهي للتأمين التكافلي:

يعتبر التامين التكافلي عقدا يتحدد فيه اطرافه، وطبيعة محل تعاقده، وكذا التزامات كل طرف، مجموع ذلك يؤدي إلى ضبطه من الناحية الشرعية، ومعرفة حكم في كل نوع من أنواعه.

لقد عرف الدكتور رياض الخليفي التامين التكافلي على انه عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين، يلتزم بموجبه المؤمن استثماره له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المتفق عليها والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ".[2]

كما **عرفه الدكتور حسين حامد** على انه " اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني، على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم " قسط سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة. نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (في التأمين على الأشياء أو التأمين على الأشخاص) على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة "[3]

من خلال المفاهيم السابقة نستنتج أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية تقوم على اساس التبرع، وأن المشتركين يشتركون على النحو الذي في اقتسام المخاطر، كما يمكن اعتباره التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد لا يهدف إلى تحقيق الربح، بل يهدف لرفع الضرر اللاحق بأطرافه، كما يكتسب المشترك في التأمين التكافلي صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في أن واحد، عند القيام بدفع الاشتراكات، يحث تكون تلك الاشتراكات ملكا لأصحابها، ويكون لهم الحق فيها أو ما تبقى منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم إعادة ما تبقى من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين .[4]

---

[1] - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التأمين، مجلة البحوث الاسلامية، العدد التاسع عشر، الجزء 19، 1981، ص 23.

[2] - رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي، الجامعة الاردنية، الأردن، 2010، (ص.15).

[3] - حسين حامد، موقعه الالكتروني، أسس التكافل التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية) -https://www.hussein hamed.com/w/eHotline ، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/04 على الساعة 11:31.

[4] - عامر حسين عفافة، رسالة ماجيستير إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص.11.

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي على انه نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينعقد فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع رسمي يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين "أو " حساب المشتركين"، وتتوافق العمليات والأعمال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مباد ئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."[1]

الفرع الثالث: أسس ومبادئ وخصائص عقد التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي خصائص ومبادئ تميزه عن التامين التقليدي وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لأسسه ومبادئه (أولا) وخصائصه (ثانيا).

أولا: أسس ومبادئ عقد التأمين التكافلي:

1-أسس عقد التأمين التكافلي:

تتمثل أسس عقد التامين التكافلي فيما يلي:

- **تحقيق الأمن :**التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف .وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة .[2]
- **التكافل والتعاون :**يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققاً لمقاصد الشريعة متفقاً مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمَّن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يتحمل الخطر المتضرر وحده ويظهر هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :(أن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم.
- **الاحتياط للمستقبل :**إن الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث، فكرة اقرتها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فربط الله عز وجل المسببات بأسبابها ،وجعل ذلك من سنة الله في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة

[1] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[2] - ناصر عبد الحميد رضوان، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص 20.

حسنة، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين القحط.[1]

2-مبادئ عقد التأمين التكافلي:

يستمد عقد التأمين مبادئه من الشريعة الإسلامية، وحتى تتطابق تلك المبادئ مع الشريعة يجب أن يتوفر على الشروط المذكورة ادناه[2]:

أ - تفادي الربا (الفوائد)

يقوم التأمين التجاري على أساس أنّه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل هو عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّ بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة. وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله عز وجل.

ب - تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعا.

ج - تفادي المقامرة والمراهنة

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة، أما في النظام التكافلي فيأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأن ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيدا لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د - تفادي الاستثمارات المحرمة

ففي النظام التكافلي يتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا.[3]

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي:

---

[1] - ناصر عبد الحميد رضوان، المرجع السابق، ص 19

[2] - مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011، ص04.

[3] - العيد قريشي، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعات جامعية لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات السنة الجامعية 2016-2017، ص 49.

المقصود بخصائص التأمين التكافلي، انها تلك الصفات التي تميزه عن باقي التأمينات ونذكر أهمها فيما يلي:

1- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو

تعتبر هذه الخاصية من اهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره[1]، حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي الصاحب راس المال مؤمن والمؤمن له من شانها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم، ويسمى اجتماع هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك، عكس التأمين التجاري الذي يميز بدوره بين كلا من الصفتين، فالمؤمن هو مؤسس الشركة وصاحب راس المال، اما المؤمن لهم فهم مشتركون في الشركة[2].

2- تغيير قيمة الاشتراك

يمكن أن يتغير الاشتراك المطلوب من كل عضو من أعضاء التأمين التكافلي، وذلك حسب حجم الخطر أو الأخطار التي حدثت والتي تنشأ عنها الت ا زم هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال مدة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة في هذه الحالة يجوز للأعضاء أن يستردوا تلك الزيادة، كما يجوز لهم تركها لاستثمارها .أما في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة المبالغ المطلوب دفعها كتعويض، فانه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أن تطلب من الأعضاء أن يقدموا اشتراكات إضافية لمواجهة المخاطر[3].

3- انعدام عنصر الربح

لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، فهدفه هو توفير التأمين للأعضاء بأحسن جودة وعلى أفضل صورة، إذ تعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات وذلك بنية نفي الأخطار التي قد تنشأ، بمعنى التأمين التكافلي يسعى إلى إقامة التضامن والتعاون بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا[4].

4- ديمقراطية الملكية والإرادة

لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى شركة التأمين التكافلي، حيث ان ديمقراطية الملكية تتمثل في فتح باب العضوية لكل شخص يريد ان ينظم في اي وقت إلى شركة التأمين التكافلي دون تمييز بين فرد وآخر بسبب جنسه أو لونه أو عقيدته .أما بالنسبة لديمقراطية الارادة فهي تعود إلى المساواة والعدل بين الأعضاء من حيث المعاملة سواء أكان ذلك العضو جديدا أم مؤسسا[5].

---

[1] - احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الإسلامية) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 240.

[2] - محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 2

[3] - خديجة علاق، المرجع السابق، ص 15

[4] - السيد عبد المطلب عبده، التأمين (الأسس العلمية والقواعد العملية) ، ط5 ، دار النهضة العربية، القاهرة،1994 ، ص 136

[5] - محمد يوسف الصالح الزعبي، عقد التأمين 'دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي'، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1982، ص 409.

5- الطابع المدني

تعتبر أعمال شركات التأمين التكافلي أعمال مدنية، فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني، إضافة إلى أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بالتالي تعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[1].

6- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة

تسعى مشاريع التأمين التكافلي إلى توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل كغياب الربح وانخفاض المصروفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر وجود وسطاء أو مصروفات أخرى كالإعلان والدعاية[2].

7- توزيع الفائض على المشتركين

يعد الفائض التأميني من اهم خصائص التأمين التكافلي[3] ، ويقصد بتوزيع الفائض على المشتركين اعادة الفائض المتكون من الفرق بين اقساط التأمين و بين قيمة التعويضات واحتياطات الاخطار السارية والمصاريف الى المؤمن لهم[4] ، اي إذا حققت المؤسسة أرباح فان هذه الأرباح تعود إلى الأعضاء، وذلك في شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي شريطة أن يكون هذا الأخير متناسب مع اشتراكات الأعضاء، فمبدأ توزيع الفائض يقابل التزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية في حالة حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، وشركات التأمين التكافلي لا تلتزم بتوزيع الفائض على المشتركين إنما يجوز لها أن تقرر وضع الفائض بشكل كلي أو بشكل جزئي كاحتياط لمواجهة أي عجز يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها وهذا القرار يكون حسب نظامها الأساسي وحسب لوائحها[5].

8- التأمين التكافلي من عقود التبرع

يعتبر المبلغ الذي يدفعه المستأمن بمثابة تبرع لمن يلحقه الضرر[6]، فالتأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على درء المخاطر بالإضافة إلى الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نشوء الخطر، ذلك عن طريق مساهمة واشتراك أشخاص بمبالغ نقدية تكون مخصصة لتعويض من يلحقه الضرر[7].

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي

---

[1] - السيد عبد المطلب عبده، المرجع السابق، ص 136.

[2] - محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين (دراسة مقارنة) ، الجامعة الإسلامية، غزة،2018 ، ص31

[3] - بلال شيخي، سامية فقير،" واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الدولي حول : دور المصارف الاسلامية في التنمية، عمان، ايام 16 و 17و 18نوفمبر2017 ، ص.06

[4] - زيدي عبوي، ادارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 107.

[5] - محمد مختار نعمات، المرجع السابق، ص252

[6] - ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول-مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية) ، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص.37

[7] - علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص135

ينقسم التأمين التكافلي الى صورتين، الاولى تأمين تكافلي عائلي والثانية تأمين تكافلي عام.

الفرع الأول: صور التأمين التكافلي:

للتأمين التكافلي نوعين أساسيين نفصلهما فيما يلي:

أولا :التأمين التكافلي العائلي:

يقوم التكافل العائلي بتوفير المساعدة المالية للمشتركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز، ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السن وات التي تم تحديدها مع المشتركين كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشاركا في برنامج التأمين التكافلي[1].
حيث يوافق التكافل العائلي، التأمين على الأشخاص، والغرض منه هو التأمين على الأخطار التي تهدد الشخص في حياته أو في سلامة جسمه أو قدرته على العمل، ومنه التأمين على الحوادث الشخصية، وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة[2].

ثانيا :التأمين التكافلي العام

التأمين التكافلي العام هو عبارة عن عقود ضمان قصيرة الأجل، يوفر من خلاله تعويضا تكافليا عند حدوث نوع من الخسائر أو الضرر الناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات أو موجودات أو ممتلكات المشتركين، ويتم تجميع اشتراكات التكافل المدفوعة ضمن صندوق المخاطر للمشتركين حسب مبادئ الالتزام بالتبرع لتغطية عناصر مخاطر العمل المتأصلة في أنشطتها التكافلية [3]. وينقسم التامين التكافلي العام إلى نوعين:
1- التأمين على الممتلكات :ويراد منه التأمين من الأضرار التي قد تلحق بالأشياء المملوكة للأشخاص الطبيعية او المعنوية كالتأمين من مخاطر الحريق والسرقة...الخ
2- التأمين على المسؤولية :والغرض منه تأمين الشخص في حال ثبوت مسؤوليته قبل وقوع الضرر، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض لذلك، ويندرج ضمنها تأمين المسؤولية المدنية بجميع فروعها [4].

الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي:

لقد قمنا بحصر أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

1- يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى

[1] - عبد السلام إسماعيل أوتاغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقفه الشرعي الإسلامي من الأردن 13 - 11 أفريل، 2010، ص 07.
[2] - مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، محاضرة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، العدد السابع عشر، جانفي2017 ، ص 216.
[3] - عبد السلام إسماعيل أوتاغن، المرجع السابق، ص 07
[4] - أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص.44.

التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول (كوارث طبيعية، الأمراض التي تصيب النباتات، تامين الثروة الحيوانية... الخ.)[1]

2- تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بتعويضه عن أي خسائر قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، الأمر الذي يدفع المؤمن له للدخول في مختلف الأنشطة الاقتصادية دون تردد[2].

3- تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم وتعد من أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي فهو البديل الشرعي للتأمين على الحياة، كونه يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، ويم ذلك عن طريق قيام شركة التأمين بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون الاشتراكات دورية بسيطة يتم ردها في نهاية العقد حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه[3].

4- تحقيق الكسب الحلال يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيلا مشروعا للكسب والربح الحلال شرعا، وتقوم شركات التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم والأدق أن يقال على أساس المضاربة باستثمار الأموال المجمعة من أقساط التأمين بالطرق المشروعة كما أنها تحصل على الدخل المادي من طريق أموال المساهمين ومن حصتها من أرباح المضاربة[4].

5- يساهم نظام التأمين التكافلي في بناء الاقتصاد ودعم مسيرته وازدهاره، وذلك من خلال استغلال أموال المشتركين واستثمارها بالطرق المشروعة ما يؤدي إلى التقليل من حجم البطالة والفقر في المجتمع وخلق مناصب شغل جديدة[5].

6- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، لأنها تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن على حساب المستأمنين وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة للتأمين وتقوم بأخذ الأقساط واستثمارها بأسلوب احتكاري بما لا يعود على الاقتصاد بالفائدة[6].

7- يجسد وينظم التأمين التكافلي عملية التعاون بين المؤمن لهم، وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المشتركين[7].

---

[1] - إلهام بشكر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغرب تونس الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 7 العدد 1، تاريخ النشر 2022/03/31، ص 31.

[2] - صليحة فلاق، دور أليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2014، ص 54.

[3] - خالد براهمي، متطلبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 2، 2018، ص 45.

[4] - عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، وسليمان كعوان، مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات-دراسة تجربة سلامة-، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، 2019، ص 145.

[5] - إيمان هرموش، وصبري مقيمح، واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر- محاكاة تجارب عالمية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، 2019، ص 69.

[6] - سارة علواش، أليات وسبل مواجهة مخاطر الصناعة التأمينية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، 2019، ص 3129.

[7] - أسامة عامر، أثر أليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2، 2014، ص 11.

8- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، بتشكيله ركنا من أركانه وحلقة من حلقاته جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية، شركات إعادة التأمين الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية في علاقة تكاملية[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

يرى الفقهاء أن التأمين هو عقد بين المؤمن والمؤمن له إذ تعلق بالتأمين التجاري، وإذا تعلق بالتأمين التكافلي فهو عقد بين مجموع المستأمنين أنفسهم، وعلى هذا الأساس قام الفقهاء بالبحث عن التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي (المطلب الأول)، وقد اتفقوا على أن هناك اختلاف بين هذا العقد وعقد التأمين التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والإحسان وليس من عقود المعاوضات الذي ينظم به المستأمن الاشتراك الذي يساهم به في شكل من تبرع يهدف من خلاله دحض وتغطية الأخطار التي قد تلحق بالمشتركين.

فالتبرع يقدم أحد الأطراف ويأخذ الطرف الآخر بدون مقابل بحيث لا يكون فيه ادنى مجال للربا، كما لا يؤثر الغرر في الحصول والأجل، لأن التبرع لا يتحصل فيه على مقابل من طرف الأصل فلا يكون هناك ضرر على التبرع له[2].

يشتمل التأمين التكافلي على ثلاثة انواع من العقود تتداخل فيما بينها بصفة تكاملية تتمثل في: عقد الوكالة (الفرع الاول)، عقد الضاربة (الفرع الثاني) وعقد تبرع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقد الوكالة

يضم عقد الوكالة العلاقة بين المشتركين والشركة حيث يكون على اساس وكالة بأجر أو وكالة بدون اجر، وفي هذا الفرع نتطرق إلى تعريف عقد الوكالة (اولا)، اركانه وشروط صحته (ثانيا)، وصوره (ثالثا).

أولا: تعريف الوكالة

يقصد بالوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، حيث قال الله تعالى: فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذه إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا"[3]، فيمكن أن تكون أعمال شركة التأمين التكافلي قائمة على أساس الوكالة، اذ ينظم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة وأصحاب حساب التأمين يتكون بموجب هذا العقد شركة وكيلة، تقوم بجميع إجراءات التأمين من أولها الى اخرها بما في ذلك الإجراءات الادارية[4].

---

[1] - إيمان هرموش، وصبري مقيمح، المرجع السابق، ص 69.

[2] - مصطفى محمد جمال، أصل التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 529.

[3] - سورة الكهف الآية 19

[4] - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 202.

ثانيا: أركان عقد الوكالة وشروطها

تتمثل أركان عقد الوكالة في:

1- الموكل: وهو الطرف الذي يستعين بشخص اخر ليحل محله.

2- الموكل به: ويشترط فيه وان يكون معلوما وأن يكون مملوكا للموكل أو له الولاية على التصرف فيه.

3- الوكيل: وهو الطرف الثاني في العقد يشترط فيه أن يكون أهليته كاملة لا يشوبها عيب.

4- الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول، يشترط فيها أن يلفظ الموكل بلفظ يدل على رضاه التام بالتوكيل سوآءا اكان كتابة أو بصريح العبارة، كما يجب ألا يتم تعليقها بشرط[1].

ثالثا: صور عقد الوكالة

لشركات التأمين التكافلي القائمة على عقد الوكالة في العمليات التأمينية التكافلية صورتان هما:

1- عقد الوكالة بدون أجر

تقوم شـركات التأمين التكافلي بموجب هذا العقد بالقيام بتنظيم العمليات التأمينية على أسـاس دفع كل الأقساط، وتقوم بدفع التعويضات المالية وغيرها من العمليات التأمينية و يتأسس هذا النوع من الشركات عند قيام المساهمين بإنشاء شركة مساهمة وتنظيم هيكلها، غير أن هذه الشركة لا تتقاضى أجرا عن تلك العمليات[2].

2- عقد الوكالة بأجر

في هذا النوع من التامين تأخذ شركات التأمين التكافلي نسبة معينة من قسط التبرع مقابل إدارتها لعمليات التأمين من دفع التعويضات ودفع الأقساط وغيرها، كما تأخذ نسبة معينة من صافي الأرباح وكذا من الفائض التأميني كأجر وكالة، اذ يتم تقدير هذا الأجر بطريقتين: الأولى بتحديد كل المصاريف الخاصة بعمليات التأمين وأجرة الإدارة ثم يتم اقتطاع المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، والثانية عن طريق اقتطاع نسبة معينة من كل رصيد كل مشترك وهذه الطريقة المطبقة عند أغلبية شركات التأمين التكافلي[3].

الفرع الثاني: عقد المضاربة

اولا: تعريف المضاربة

يقصد بعقد المضاربة انه ذلك العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على القيام بدفع أحدهما مبلغا من المال ليتجر به الطرف الآخر يتفقان بموجبه على نسبة معينة من الربح والخسارة ، فهو نوع تكون فيه حصة أحد الشركاء هي العمل وحصة الطرف الآخر رأس المال وهي

---

[1] - ياسمينة ابراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي، (دراسة مقارنة، بين تجربة دول مجلس التعاون الخارجي والتجربة الماليزية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص 46.

[2] - بختة بطاهير "شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركات سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 152.

[3] - بختة بطاهير، المرجع السابق، ص 153.

مجازة شرعا[1]، اذ تعتبر المضاربة أحد وسائل الاستثمار الإسلامية ، وذلك لأنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وفق ضوابط شرعية، كما أنها تتيح فرص التعاون والتكافل وتعد أسلوبا ملائما للجمع بين المال والعمل حيث تقسم الأخطار بين أطراف العملية المالية [2].

ثانيا: أركان عقد المضاربة

يقوم عقد المضاربة على مجموعة من الأركان هي:

1- المضارب: هو من يقوم بالعملية التجارية.

2- المضارب له: هو صاحب المال.

3- المال: ويسمى برأس مال المضاربة.

4- الربح: يكون لصاحب المال وللعامل فيه نسبة مقدرة حسب اتفاقهما.

5- العمل: هو نوع التجارة التي يحددها صاحب المال.

6- الصيغة: هي الايجاب والقبول بين الأطراف [3].

ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة

تقوم المضاربة على مجموعة من الشروط نعدها كالاتي:

-وجود اهلية التوكيل والوكالة في العاقدين،

-وجود صاحب المال والعامل عليه

-ان يكون رأس مال معلوم وهذا منعا لنشوب أي نزاع

-ان لا يقوم راس المال على دين،

-أن يكون نصيب المضارب من الربح متفق عليه،

-ألا تزيد حصة صاحب المال عن حصة العامل وهذا حفاظا على مبدا الشراكة.

-وجوب إنقاص رأس المال من الربح قبل تقاسمه.

كما يجوز فسخ عقد المضاربة من قبل صاحب المال أو عامله عند عدم حصول العمل اصلا، اما إذا بدا العمل، فيجوز فسخ العقد لان عقد المضاربة غير مجدي[4].

الفرع الثالث: عقد تبرع

ان التبرع هو ان يلزم شخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه، فللالتزام هنا معنيين، الاول قد يكون معنى عام والثاني بمعنى خاص، فالمعنى العام هو الزام الانسان امرا على نفسه اما

---

[1] - فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص53.

[2] - ياسمينة إبراهيم سالم، المرجع السابق، ص 42.

[3] - سليمان ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص177.

[4] - محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان المصارف الاسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2007، ص 60.

من تلقاء نفسه (بإرادته) واما بإلزام الشرع اياه، اما المعنى الخاص فهو ايجاب الانسان امرا على نفسه مطلقا او معلقا يتحقق بالحيازة أو ابطاله قبل الحيازة[1].

فنظام التأمين في التأمين على الحياة، ينصب على مجموعة من العناصر، يبرز منها عنصر التبرع، وهو ما ادى للوصول الى التعاون المطلوب شرعا، فالقسط الذي يدفعه المشترك للشركة يكون بمثابة تبرع منه للشركة لمساعدة المحتاجين حسب ما تم الاتفاق عليه، وايضا فانّ المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج يعد تبرعا منها له[2].

المبحث الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين

يعتبر مفهوم التأمين في نظر الفقه الحديث هو مفهوم عقدي بحت، لا يربطه أي مفهوم أخر تنظيمي، فهو عقد بين المؤمن والمؤمن له، إذا ما تعلق الأمر بالتأمين التجاري، وهو عقد بين مجموع المستأمنين أنفسهم إذا كنا بصدد التأمين التكافلي، فقد عمل الفقه على بحث التكييف القانوني لعقد التامين التكافلي بغية الوصول إلى تحديد مدى مشروعيته بدقة.

الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين التجاري:

يرى الفقه السائد أن عقد تأمين التجاري هو من عقود المعاوضة ومؤدى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن من يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وعدم تحقيق الخطر لا ينفي أن عقد التأمين التجاري صفة المعاوضة، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر المؤمن منه، وبالتالي لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، إلا أن المؤمن له قد حصل بالفعل على مقابل تلك الأقساط التي دفعها وهي الأمان الاطمئنان طوال مدة العقد[3] كما يتصف عقد التأمين التجاري أيضا بانتمائه إلى طائفة العقود الاحتمالية، والعقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما عند ابرامه مقدار ما يأخذ أو يعطيه من العقد فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل او عند حدوث أمر غير معروف عند حصوله.

وعلى هذا الأساس فعقد التأمين التجاري عقد احتمالي ذلك ان مقدار كسب او التزام كل متعاقد معلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه وينبغي الاشارة هنا أن صفة الاحتمال انما تلحق التأمين من الناحية القانونية باعتباره علاقة عقدية بين المؤمن والمؤن له ، اذا لاشك أن في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب وخسارة لأحد الطرفين أما إذا أخذنا بعين الاعتبار التأمين من الناحية الفنية فنحن نعلم انه يقوم على أسس الإحصاء و قانون الكثرة وأساليب حسابية أخرى مما يجعل عنصر الاحتمال يتضاءل إلى حد الانعدام أحيانا.

---

[1] - نعيمة بريش، عقد التبرع (دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والفقه الإسلامي)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص14.

[2] - ابي فضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين (انواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها)، دار العصماء، سوريا، 2009، ص133.

[3] - مصطفى محمد الجمال، أصل التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 518

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

يذهب الفقه السائد في تحليله لعقد التأمين التكافلي على اعتبار أنه من قبل التصرفات التبرعية في التصرف الذي ينظم به المستأمن إلى هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به فيه صورة من صور التبرع لتغطية المخاطر التي يتعرض لها أي من المشتركين الآخرين ، ففي التبرعات يعطى أحد الطرفين ويأخذ الأخر دون مقابل ، ولا يكون فيه مجال للربا وفيها أيضا لا يؤثر الغرر في الحصول أو الكم وفي الأجل لأن التبرع لا يحصل على مقابل من الأصل فلا يكون هناك ضرر على المتبرع له، في حصوله على المتبرع به أو في مقدار أجل تسليمه[1].

- كيف يمكن القول أن المساهم في التأمين التكافلي متبرع مع العلم أنه لا يمكنه العدول عما تبرع به، بل التزامه أحيانا بسداد مبلغ إضافي إذا عجز الصندوق عن الوفاء به؟ عن ذلك أيضا أنه لا إشكال في ذلك لأن المتبرع التزم منذ البداية بالتبرع.

ويجيب الفقه عن ذلك أيضا انه لا اشكال في ذلك لان المتبرع منذ البداية بالتبرع وسداد الجزء إذا حصل وهو في الشريعة أصله مستمد من النذر والوفاء بالوعد للتبرعات وهو من مكارم الأخلاء من باب المساواة والتعاون كما أنه يمكن إيجاد حلول عملية لهذا الإشكال تتمثل في إمكانية ان لا يلتزم المشتركون في دفع مبلغ التأمين إلا بما يتوفر في الصندوق دون سواه، كما يمكن أن تجعل شركة التأمين التكافلي حدا أقصى لما يمكن أن يدفع المشاركون مما ينفي عنهم الجهالة[2].

الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

هناك نقاط تشابه بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري الا ان هناك العديد من أوجه الاختلاف بين الاثنين من عدة نواحي وأوجه نتناول تفاصيلها في النقاط التالية:

1- **من حيث الأطراف:** أطراف العقد في التامين التكافلي هم كل من المستأمن وشركة التامين بصفتها وكيلا عنهم، باعتبار ان شركة التامين تقوم بتنظيم وإدارة بين المؤمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وكذا موال التامين المحققة على الأسس المذكورة انفا) الوكالة باجر، المضاربة)[3]، اما التامين التقليدي فيكون بين شركة التامين وبين طالب التامين وتكون الأقساط التي يتم دفعها ملكا للشركة ويحقق لها التصرف فيها كما تشاء.

2- **من حيث تكييف الشركة:** تعد الشركة في التامين التقليدي طرفا فعالا، حيث تملك الاشتراكات وتتحمل مسؤوليتها كاملة في مواجهة المشتركين، اما في التامين التكافلي فتعتبر

---

[1] - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، (ص. 519).

[2] - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، (ص.520).

[3] - بلعوج بلعيد، معزوز سامية، سياسة التامين التكافلي كبديل لسياسة التامين التقليدي، ملتقى علمي دولي حول الازمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 09.

الشركة وكيلة عن هياة المشتركين، فلا تعقد العقود باسمها ولا تمتلك الأقساط ولا تستطيع الدفع من مالها الا عن طريق القرض الحسن[1].

3-**من حيث الشكل:** الشركة في التامين التجاري هي نفسها مؤمنة، والمشتركون هم المستأمنون. اما في التامين التكافلي فليست الشركة المؤمنة وانما هو حساب التامين فيجمع العضو صفة المؤمن والمستأمن في ان واحد [2].

4-**من حيث العقود:** العقود التي تنظم العلاقات في التامين التكافلي هي ثلاثة عقود: هي الوكالة بين الشركة والمستأمنين وعقد مضاربة في استثمار أموال المستأمنين وعقد هبة بعوض او التزام بتبرع بينهم. اما التامين التجاري فينظمه عقد واحد بين شركة التامين وطالبه، أساسه المعاوضة بين الأقساط المدفوعة ومبالغ التامين[3].

5-**من حيث ملكية أقساط التامين:** لا تملك شركة التامين التكافلي الأقساط والعوائد وانما هي ملك لحساب التامين، الا ان الشركة تأخذ أرباحها عن طريق المضاربة المشروعة بينما الأقساط وعوائدها ملك للشركة في التامين التجاري[4].

6-**من حيث العلاقات المالية:** يشتمل التامين التجاري على حساب واحد يضم جميع موجودات الشركة، اما التامين التكافلي فيوجد حسابان منفصلان هما حساب التامين وحساب المساهمين[5].

7-**من حيث الفائض التأميني:** في التامين التكافلي يعد حقا خالصا للمستأمنين ولا يعتبر ربحا بل زيادة في التحصيل، اما في شركة التامين التكافلي فيعد ربحا تامينا وملكا خاصا للشركة[6].

---

[1] - علي محي الدين القره داغي، المصدر السابق، ص 211.

[2] - خلايفية محمود، استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الجانب النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013، ص 48.

[3] - العيد قريشي، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعات جامعية لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات السنة الجامعية 2016-2017، ص 69

[4] - بلال شيخي، سامية فقير، المرجع السابق، ص 05

[5] - العيد قريشي، المرجع نفسه.

[6] - نور عقيل طاهر، النظام القانوني لشركة التامين التكافلي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية القانون، دامعة كربلاء، العراق، 2022، ص 47

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، حيث تطرقنا إلى تعريف هذا النظام، خصائصه، نشأته، أدلة مشروعيته، طبيعة عقوده القانونية، أنواعه وصوره، وفي الأخير قمنا بإبراز أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

وقد تبيّن لنا من خلال الفصل الأول:

- إن التأمين التكافلي هو عقد بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تطوّر التأمين من فكرة أساسها التعاون إلى أن أصبح تقنية قائمة بذاتها، يضبط قوانينها عقد، له خصائص ومبادئ فنية وأخرى قانونية، لحماية الأطراف المختلفة.

- للتأمين أهمية كبيرة، وقد دعت هذه الضرورة إلى البحث عن بديل شرعي له، لتغطية المتطلبات المتزايدة، وتلبية رغبات الملتزمين في معاملاتهم المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

- وتشتمل معاملة التأمين التكافلي في شركات التأمين الإسلامية على جملة من العقود التي تتداخل فيما بينها بصورة تكاملية، لتحقيق العملية التأمينية وتتمثل في: عقد الوكالة، عقد المضاربة وكذا النموذج المختلط بينهما وهي تمثل في مجملها الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي.

- هناك فروق جوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من عدة جوانب أهمها:

الشكل القانوني، نوع العقد وأهمها الفائض التأميني.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للتأمين التكافلي في ظل القانون الجزائري

الفصل الثاني: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في ظل القانون الجزائري

يواجه التأمين التكافلي مجموعة من التحديات التي تقف عائقا أمام تطوره وخاصة البيئة القانونية التي ينشط ضمنها، ولهذا فقد سعت الجزائر كالكثير من دول العالم نحو التوجه للتعامل بالخدمات المالية الإسلامية، هذا التوجه الذي فرضته التحولات الاقتصادية وتطور الوازع الديني لأفراد المجتمع، لكن غياب الضوابط القانونية المنظمة للتأمين التكافلي بالرغم من وجود الضوابط الشرعية، أدى إلى تأخر وتيرة نمو وتطور هذه الخدمات، وبغرض إزالة هذه العقبات قام المشرع الجزائري بمحاولات عديدة تمخضت عنها صدور مرسوم تنفيذي ينظم ويسير عمل التأميني التكافلي، ونظرا لخصوصية هذ النشاط ،فإن الشركات الناشطة في هذا المجال تخضع بالإضافة الى ما سبق إلى الرقابة الشرعية التي تضفي الصبغة الشرعية للأعمال والأنشطة التأمينية التكافلية، من أجل التفصيل فيما سبق، ثم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: احكام عقد التأمين التكافلي

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لشركات التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21-81

المبحث الأول: أحكام عقد التأمين التكافلي

لصحة عقد التأمين التكافلي وصحة العمليات التأمينية التكافلية، يُشترط وجود مجموعة من الأركان والإجراءات التي تتعلق بإبرام هذا العقد، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي

حتى يكون هذا النوع من العقود التأمينية صحيحا فلابد من توفر أركان لانعقاده، فعقد التأمين التكافلي عدة أركان أساسية سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أركان عقد التأمين التكافلي

للتامين التكافلي اربعة أركان أساسية نفصلها فيما يلي:

أولا: الرضا

يُعتبر ركن الرضا في عقد التأمين التكافلي من أهم الأركان المُكوّنة له، لهذا خصصنا أربعة عناصر أساسية يتم دراستها وهي كالآتي:

1- مفهوم الرضا في عقد التأمين التكافلي

ينعقد عقد التأمين التكافلي بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المشترك وشركة التكافل، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها الطرفان، وقد يُعلقُ قيام العقد بشرط دفع قيمة الاشتراك مسبقا ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد.

عرف الفقهاء والقانونيون الرضا بأنه " اتحاد وتطابق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين"، اذ يلزم لعقد التأمين لقيامه على رضى طرفي العقد، حيث يتم الرضا في عقود التأمين عادة بين شركة التأمين من جهة والمؤمن له من جهة ثانية، ولصحة ركن الرضا يشترط تطابق إرادة الطرفين تطابقا تاما في إحداث الأثر القانوني للعقد، وإلا أصبح العقد باطلا، كما يجب أن يتوفر لأطراف العقد أهلية التعاقد من جهة وأن يكون بإرادة الطرفين.

2-أطراف الرضا في عقد التأمين التكافلي

وهما المؤمن والمؤمن له، إلا أنه قد يتدخل في العقد أشخاص آخرين إلى جانب الطرفين الأصليين.

- **المُؤمّن:** ويُعرّف بأنه: "شركة التأمين التي تقبل التأمين مباشرة من المؤمن لهم وفي الغالب يكون المؤمن شركة تأمين، إلا أن التأمين التعاوني قد لا يتم مباشرة بين المؤمن له وشركة التأمين، بل قد يتوسط فيه بعض الأشخاص كوكلاء التأمين، أو الوسيط[1]، وعلى هذا الأساس عُرف بأنه: " الشخص المرخص من الهيئة لممارسة وساطة التأمين بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى أحكام هذا القانون ".

- **المُؤمّن له:** يُعرّف بأنه " الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين، وهو الطرف الثاني في عقد التأمين التكافلي، وهو الذي يلتزم تجاه شركة التأمين بعدة التزامات أهمها دفع القسط" إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون المؤمن له هو المستفيد من الحق في التعويض عند وقوع

[1] - عاصي سالم حمود الرشيدي، المرجع السابق، ص 56.

الخطر، كما انه ليس من الضرورة أيضا أن يكون هو نفس الشخص الذي يتهدده الخطر كما هو الحال في التأمين الذي يشترط لمصلحة الغير[1].

- **المؤسسون (المساهمون):** يقوم المساهمون بوضع رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس، ويقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعتها وإجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، كما يلتزمون بتغطية العجز الذي يمس بصندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن، وذلك عن طريق شركة التأمين التكافلي، فإذا لم تف أموال هيئة المشتركين بالتعويضات المطلوبة، فالشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين التكافلي.

- **شروط صحة التراضي في عقد التأمين التكافلي**

حتى يتوافر ركن التراضي في عقد التأمين التكافلي، يجب أن يكون الرضا صحيحا، ويكون التراضي صحيحا إذا صدر التعبير عن الإرادة بالرضا عن شخص تتوافر له الأهلية اللازمة، وأن يكون خاليا من العيوب، والشروط هي كالآتي:

- **الأهلية:** إن تحديد الأهلية اللازمة لانعقاد عقد التأمين التكافلي يكون بالنسبة للمؤمن له، لأن المؤمن يكون شخصية اعتبارية سواء كان شركة التأمين، ولذا يبحث هنا في سلطة من يمثلها في التعبير عن الإرادة، وذلك بالرجوع إلى سند إنشائها وأما بالنسبة لأهلية المؤمن له فتنطبق عليها القواعد العامة في الأهلية، ومن ثم ينعقد صحيحا نافذا من كامل الأهلية.

- **عيوب الإرادة:** تنطبق القواعد العامة في عيوب الإرادة على عقد التأمين التكافلي، لأن التشريعات المقارنة لم تورد لها تنظيما خاصا، وعيوب الإرادة هي : (الغلط ، الإكراه ، التغرير)، ويغلب في عقد التأمين التكافلي عيب التغرير مع الغبن، وغالبا ما يكون التغرير من جانب المؤمن له عند إدلائه بالبيانات المتعلقة بالخطر، مما يحمل المؤمن على الرضا، لأن المؤمن له قد صُوّر له الخطر بصورة غير واقعية، يقصد منها تقليل قيمة الخطر وأهميته، وذلك من أجل تخفيض القسط، ولذلك أعطت التشريعات المقارنة المؤمن الحق في طلب فسخ عقد التأمين . أما بقية عيوب الإرادة الأخرى (الإكراه والغلط) فإنها نادرة الحدوث في عقود التأمين التكافلي، فإن حدثت فإنها تخضع للقواعد العامة[2].

ثانيا: الصيغة

أي الإيجاب والقبول وهي من حيث المبدأ تتم باللفظ والكتابة ونحوهما من وسائل التعبير عن الإرادة، كما يمكن أن تتم بوسائل الاتصال الحديثة من التيليفون والفاكس والانترنيت[3].

ولكنها هنا هي العقد المكتوب، الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات، وكيفية التنفيذ والتبليغ، حيث جرى العرف بين شركة التأمين من أن التعاقد لا يتم بمجرد الاتفاق الشفهي، وإنما من خلال وثيقة تأمين موقعة من الطرفين، ولكن هذا لا يعني أن عقد التأمين عقد شكلي يتوقف انعقاده على الكتابة، وإنما الكتابة هنا لا تعدو أن تكون وسيلة للإثبات وليس للانعقاد، لكن حسب المادة 07 من قانون التأمينات الجزائري فإن عقد التأمين يصرح كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا، زيادة

[1]- عاصي سالم حمود الرشيدي، المرجع السابق، ص 56.
[2] - عاصي سالم حمود الرشيدي، المرجع السابق، ص 60
[3] - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 944

على توقيع الطرفين المكتتبين حيث تدل بوضوح على جعل عقد التأمينات شكليا لا ينعقد إلا بتسليم المستأمن وثيقة التأمين بعد توقيعها من طرفي العقد.

ويشترط لصحة عقد التأمين ألا يشوب رضا الطرفين أي عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه، التدليس، والغلط وإن كان مجال الإكراه هنا نادرا، ولا يتعرض المستأمن عادة لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه، غير أن المشرع الجزائري قد عالج هذه المسألة من خلال إبطال الشروط التعسفية، ولكن احتمال وقوعه في غلط جوهري وارد بشكل أكثر، ولذلك يكون العقد قابلا للإبطال لمصلحته.

وكثيرا ما يقع المؤمن في غلط جوهري إذا كتم المستأمن عنه أمرا، أو أعطى له بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته[1].

ثالثا: المحل

محل عقد التأمين شيئان[2]:

1- القسط: وهو التبرع الذي يدفعه المشترك مرة واحدة أو على أقساط ليستفاد منه في الغرض الذي قامت له الشركة وهو دفع الأخطار المحددة حسب نظام الشركة، وهذا القسط يحدده عقد التأمين الذي يوقعه العضو مع شركة التأمين.

والقسط يتناسب مع نوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين، والعضو لا يتبرع بكامل القسط وعوائده استثماره، بل بما يكفي لدفع التعويضات المطلوبة من الشركة خلال المدة، والباقي باق على ملك المشترك، ويمكن توزيعه على أفراد جماعة المشتركين على شكل فوائض تأمين، وذلك بعد خصم بعض الاحتياطات لصالح أفراد المشتركين في المستقبل ويجوز في بعض أنواع التأمين أن ينص في وثيقة التأمين على أن المشترك يعفى من القسط في تعويض في حالة حالات وظروف خاصة، وتعفى ورثته بعد موته من دفع القسط ، ولا يؤثر ذلك في استحقاق مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر كالحريق أو العجز ونحوهما أو تحقق المسؤولية مثلا، لأن مبنى التعاون الإسلامي قائم على التبرع، وللمتبرع أن يضع من الشروط ما يراه مناسبا لتبرعه إذا كانت هذه الشروط مشروعة وهذه الشروط يتضمنها النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية، ويعتبر العضو قابلا لذلك بتوقيعه على العقد ويجب أن يطبق ذلك على جميع المشتركين بعدالة ومن غير تمييز ولا محاباة.

2- التعويض (مبلغ التأمين)

التعويض (مبلغ التأمين) وهو المبلغ الذي تدفعه الشركة التأمين التكافلي نيابة عن حساب التأمين أو صندوق التأمين من أمواله هو للمشترك (المستأمن عند تحقق الخطر المؤمن منه[3].

ويُقصد بالتعويض كذلك أنه المبلغ الذي يُدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لصندوق التأمين على الضرر في الأشياء المادية بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء بحيث لا تتعدى قيمتها المذكورة في العقد، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة، أما تأمين الأشخاص فإن التعويض

---

[1] - مهين إقبال، التأمين التكافلي مقاربة تقنية للاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة تيسير التريكي، مصباح كمال الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مصر، 2010، ص 207.

[2] - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 23

[3] - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 200.

يكون بقيمة المبلغ المذكور في عقد التأمين عند نشوء الخطر دون الحاجة لتقدير حجم ذلك الضرر كما في حالة وفاة المؤمن له[1].

رابعا: السبب

يمثل السبب الدافع المباشر والمقصود من انعقاد العقد أو الغاية التي يقصد المتعاقدان تحقيقها من انعقاده، فالسبب في العقود بالمنظور العام هو الدفاع على التصرفات القانونية العامة، بحيث لا فرق في ذلك بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، والسبب في عقد التأمين هو نيل مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن عليه بهدف تغطية الخسارة الناتجة عنه[2].

ويستند ركن السبب إلى عدم الاكتفاء بالنظر إلى الغرض المباشر، إنما يمتد للبحث والنظر في الدفاع الذي يدفع الملتزم لتحمل الالتزام، ومن هنا تظهر الشروط الواجب توفرها في المصلحة التأمينية ويُرجى إثبات السبب وفقا لما يلي:

1- إثبات مشروعية السبب، حيث يقع عبء إثبات عكس ذلك على من يدعي ذلك، كما يُفترض في كل العقود أن يتطابق السبب المذكور مع السبب الحقيقي والدافع للتعاقد.

2- الأثر القانوني المترتب على وجود أو تخلف ركن السبب، حيث يُشترط لصحة العقد وقيامه وجود السبب ومشروعيته وسلامته من أي عيب) الغلط، التدليس (...)، ويترتب على انعدام السبب، بطلان العقد، حيث تنص القانون المدني الجزائري على ان التزام المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، بعد العقد باطلا [3]، ويُلاحظ هنا أن ركن السبب في عقد التأمين التكافلي وكذا في عقد التأمين التجاري متطابق.

كما نص القانون المدني الجزائري على أن "كل" التزام يفترض أن يكون له سبب مشروع ما لم يقم الدليل على غير ذلك[4].

كما نص القانون المدني في طياته على أن السبب المتعلق بطرفي عقد التأمين هو ابتغاء مصلحة مشروعة من خلال قبولهما الدخول في علاقة تعاقدية، ويطلق على هذه المصلحة في مجال التأمين بالمصلحة التأمينية، والمصلحة هنا تمثل ركن السبب عند الالتزام بعقد التأمين، ومن شروط وجوبها أن تكون مشروعة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت مراعية للنظام العام والآداب العامة[5].

كما يُضاف إلى عنصر المشروعية في المصلحة أن تكون هذه الأخيرة جديدة، لتمييز العقد عن القمار والرهان[6].

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد عقد التأمين التكافلي

1 - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 200.
2 - سليمان زيدان، إدارة الخطر والتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 148.
3- المادة 97 ق م ج
4 - المادة 98 ق م ج
5 - المادة 621 ق م ج
6- دحمون حفيظ، المرجع السابق، ص 133

لا تختلف إجراءات انعقاد التامين التكافلي كثيرا عن إجراءات انعقاد عقد التأمين التجاري، وتتمثل هذه الاجراءات في طلب التأمين وبعض الوثائق الأخرى، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى النقاط الأربعة التالية:

أولا: طلب عقد التأمين التكافلي

تكون بداية إجراءات عقد التأمين التكافلي عند تقديم طلب التأمين، ويتمثل في استمارة معلومات تتعلق بالشيء المراد تأمينه وما يتعلق به من مخاطر، وهذا من خلال إجابة طالب التأمين على الأسئلة المذكورة في الطلب، كما أنه يُعد تمهيدا للوصول إلى وثيقة التأمين، وينظر اليه في الكثير من الأحيان على أنه أساس التعاقد وشرط مهم لصحة معلوماته، ويُسجل فيه أنواع التغطيات التي تعمل عليها شركة التامين، ويشتمل طلب التأمين على مجموعة من المعلومات تتمثل في:

1- اسم طالب التأمين وصفته وعنوانه، موقع الأشياء المراد تأمينها وطبيعتها، وكذا الأعمال التي تتم فيها بغية تقدير درجة خطورتها حسب نوع التأمين المطلوب.

2- التاريخ التأميني السابق ومتطلباته من خلال دراسة سنواته الماضية لغرض البحث إذا تم رفض تأمينه من طرف شركة تأمينية أخرى.

3- اضافة معلومات أخرى في بعض أنواع التأمينات كنوع المبنى وقيمته، طبيعة وقيمة محتوياته، خاصة إذا كان نوع التامين المراد هو تأمين على الحرائق.

4- المعلومات الشخصية للمؤمن: العمر، الوظيفة، التاريخ الطبي، الوزن والأمراض الوراثية في حالة التأمين على الحياة او الحوادث... الى غير ذلك من المعلومات اللازمة.

وتشتمل مرحلة طلب التأمين على تحديد مبلغ التأمين أولا، عملية الاكتتاب ثانيا.

1- تحديد مبلغ التأمين

يحدد مبلغ التأمين الحد الأقصى لمسؤولية المؤمن، فالأضرار الواقعة قد لا تكون كاملة، كما أن مبلغ التأمين لا يمثل قيمة الشيء المؤمن عليه فعليا، فالطرفان يحددان مبلغ التأمين طبقا للصيغة التأمينية، ويُعتبر مبلغ التأمين القاعدة المطلقة في احتساب القسط حيث يُستثنى اشتراط وجود فاتورة تظهر قيمة الأشياء المؤمنة في تأمين نقل البضائع وتأمين الحياة، والحوادث الشخصية[1].

2- عملية الاكتتاب

هي بالأساس عملية تقييم مالية لطبيعة الأشياء المراد تأمينها بهدف قبول أو رفض عقد التامين من جهة، ولوضع الشروط وتحديد القسط الذي تتناسب مع عقد التامين من جهة اخرى، ويراعى سلوك شركة التأمين وإجراءات اكتتابها باختلاف نوع التأمين المقدم، وهناك أنواع يسهل فيها إصدار وثائق التأمين نظرا لسهولة اجراءاتها كالتأمين على السيارات، بينما يحتاج بعض أنواع التامين فحوصات طبية معينة كلما ارتفع حجم مبلغ التأمين ، وقد تكون معتمدة

[1]- كراش حسام، اثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2019، ص46.

من طرف طبيب أو لجنة من الأطباء كالتأمين على الحياة [1]، وتتألف مرحلة الاكتتاب من معاينة الخطر واعتبار أقصى خسارة محتملة وتحديد القسط من حيث معاينة الخطر واعتبار اقصى خسارة محتملة الوقوع، ويتحدد القسط من حيث معاينة الخطر من طرف خبير معتمد، يأخذ بعين الاعتبار دراسة وتقييم المخاطر، كما يبين أقصى خسارة متوقعة عند تحقق الخطر ، فالخسارة قد لا تقف عند حدود معينة، والحد الأقصى للخسارة لا يُعتد به عند نشوء مطالبة تزيد عنه، واما المرحلة الأخيرة للاكتتاب هي تحديد قسط التأمين.

ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة

هي وثيقة مؤقتة مسلمة من المؤمن الى طالب التامين يقبل من خلالها المؤمن تغطية الخطر الجائز وقوعه هلال مدة ما، وهي المدة السابقة لإبرام القد النهائي[2]، ويمكن السبب في ذلك مدة استغراق المفاوضات بين طرفي العقد في هذا الجزء أدرجنا عنصرين هامين، هما:

حالات مذكرة التغطية المؤقتة في المقام الاول، شكل مذكرة التغطية المؤقتة فلا يترتب عليه أية آثار قانونية ولا يُعتبر إيجابا أو قبولا ثانيا.

1- حالات مذكرة التغطية المؤقتة

بعد وصول طلب التأمين الموقع من طرفي العقد، وبعد الموافقة على جميع شروطه، يتفق طالب التأمين مع المؤمن على التغطية المؤقتة ويقع التأمين من الخطر في الفترة وكذا الشروط المتفق عليها قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية[3]، ولهذه الوثيقة حالتان:

الحالة الأولى: حالة تُعتبر فيه الوثيقة دليلا ظرفيا تحل محل العقد النهائي، وتحل مؤقتا محل عقد التأمين وينتفي دورها بمجرد استلام وثيقة التأمين النهائية[4].

الحالة الثانية: حالة تتضمن الوثيقة اتفاقا مؤقتا لأجل معلوم مقابل مبلغ معين لغاية صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا يحدث اتفاق نهائي بين طرفين العقد، اما إذا وقعت بين الطرفين اجلا فإنه يعتبر اتفاقا محدثا يبدا سريانه من يوم تسليم الوثيقة إلى صاحبها، وليس ابتداءا من وقت تسليم الوثيقة المؤقتة[5].

2- شكل مذكرة التغطية المؤقتة

يكون استصدار مذكرة التغطية المؤقتة بصفة مكتوبة وموقعة من المستأمن وحده فقط، ومع ذلك فهي تعتبر اتفاقا بين طرفي العقد، فرضى المؤمن هو توقيعه ورضى المستأمن هو ان يكون قد قدم طلب التأمين للمؤمن أو تسلم مذكرة التغطية، كما ان دفعه اقساط التأمين تكون شفويا بحيث لا تحتوي مذكرة التغطية المؤقتة على البيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين النهائية

---

[1] - سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، جامعة اونلاين متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه، 2017، ص 161.

[2] - نور عقيل طاهر، المرجع السابق، ص 185.

[3] - عبد العزيز محمود المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض في عقد التامين، دار النهضة العربي، القاهرة، ط1، 2014، ص 154.

[4] - سامر مظهر قنطجي، المرجع السابق، ص 82.

[5]- دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملائمة المالية لشركات التأمين التكافلي (دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والاماراتية) ، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص 13

بل تقتصر على تدوين المبادئ الرئيسية للتعاقد كصنف التأمين، الخطر المراد التامين منه، مبلغ التأمين الواجب دفعه والقسط والمدة، إضافة إلى بدء سريان هذه مدة التامين وتوضيح واجبات وحقوق كل الأطراف المتعاقدة، فإذا كان فيها نقصان أُستكمل بالرجوع إلى الشروط والتدابير العامة المذكورة في وثائق التأمين، فلا يوجد شكل خاص لمذكرة التغطية المؤقتة فأي ورقة مكتوبة تكون كافية ولا حاجة إلى أن يذكر بأنها مذكرة تغطية مؤقتة، لكن يجب أن يُوقع عليها المؤمن، ويبدأ سريانها من التاريخ المذكور فيها أو من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين[1].

ثالثا: وثيقة التكافل وتجديدها: سنتطرق في هذا الفرع إلى عنصرين هامين وهما: وثيقة التأمين من جهة ثم الى تجديد وثيقة التأمين من جهة أخرى:

1- وثيقة التكافل

بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها[2].

إنه بقبول المؤمن لطلب التأمين ودفع المؤمن له لقسط التأمين أو الموافقة على دفعه، عقد التأمين يصبح قائما ساري المفعول. وعندئذ يُصدر المؤمن وثيقة التأمين، فوثيقة التأمين إثبات للعقد وتكون المرجع في أي خلاف وتشمل الوثيقة أغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين، إضافة لمقدمة العقد والمفوضين بالعقد ونص العقد، واستثناءاته، وشروط أخرى، إضافة لالتزامات المؤمن، والشروط الصريحة والضمنية للعقد[3].

وبناء عليه، يتم توقيع الوثيقة وإرسالها إلى المؤمن له، وفيها:

- **شروط وبيانات**: كأسماء المتعاقدين وموطنهم وطبيعة المخاطر والقسط وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء
- **الشروط العامة**:
  - تعتبر الوثيقة مجرد إثبات، ويجب تدوين الشروط التي تؤدي لبطلان العقد.
  - يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.
  - في حالة تلف وثيقة التأمين يزود المؤمن له بوثيقة أخرى، مع تحمله تكلفتها[4].

2- تجديد وثيقة التكافل

تكون أغلب وثائق التأمين لمدة سنة كاملة، ويُستثنى من ذلك تأمين الحياة وبعض أنواع التأمينات طويلة الأجل مثل التأمين الصحي الدائم، حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة، وتسويقا يحرص المؤمن على استمرار المستأمن لديه، وذلك غالبا ما يشعره بمذكرة

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964، ص1186.

[2]- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015،، ص 79.

[3] - سامر مظهر قنطجي، المرجع السابق، ص 83.

[4]- كراش حسام، المرجع السابق، ص 48.

قبل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من نهاية وثيقة التأمين، موضحا ضرورة تجديدها، وقد يكتفي بإصدار وثيقة ملحق تأمين جديد.

رابعا: ملحق التأمين هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان (المؤمن والمؤمن له) وتتضمن أي تعديل، أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية، وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع وحتى تترتب على الملحق آثاره فلابد من توافر عدة شروط وهي:

- وجود عقد تأمين سبق إبرامه.
- رغبة المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد، أو زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة مدة العقد
- أن يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد، أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقا للوثيقة الأصلية[1].

المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي

يترتب على عقد التأمين التكافلي عدة آثار على ضوء العقود المنظمة له، وهي عقد الوكالة وعقد المضاربة وعقد الهبة أو الالتزام بالتبرع. وقبل التطرق إلى آثار عقد التأمين التكافلي من خلال استعراض مختلف العلاقات المالية والقانونية التي ينشئها عقد التأمين التكافلي، نشير فقط إلى أننا قمنا خلال المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول، ببحث الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي بشيء من التفصيل، وبالتالي سنكتفي بالتركيز على الالتزامات التي تنشئ عن العلاقات بين أطراف التأمين التكافلي في شركات التأمين التكافلي.

الفرع الأول: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة الشركة بالمشاركين

تعتبر العلاقة القانونية بين الشركة التأمين التكافلي وصندوق المشاركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وأيضا في نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخرى.

أما العلاقة الربحية فتتمثل فيما تستحقه شركة التأمين التكافلي من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية وفق عقد وكالة بعمولة والاستثمارية (وفق عقد المضاربة) لصندوق المشاركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى[2].

أولا: التزام الشركة في تسيير صندوق المشاركين

نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 على ما يلي: "يسير الصندوق المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه من قبل الشركة التي تمارس التأمين التكافلي... "[3].

---

[1]- فلاق صليحة، المرجع السابق، ص 79.

[2]- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين الاسلامي، ورقة بحثية مقدمة بملتقى التامين التعاوني، 20-22 جانفي 2009، الكويت، ص 8.

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي

يتبين لنا من خلال ما جاء في نص المادة ، أن الالتزام الرئيسي للشركة بأنها تقوم بإدارة وتسيير العمليات التأمينية لصالح المشاركين، إذ تضطلع شركة التأمين التكافلي بمهام إدارة وتسير صندوق المشاركين ممثلة بمجلس إدارة تعينه عن طريق الانتخاب حيث يقوم بجميع العمليات الإدارية و التنفيذية اللازمة لإدارة أعمال التأمين التكافلي بما في ذلك الأعمال التقنية كتسيير المنتجات التأمينية والمحافظ التكافلية و إصدار وثائق التأمين و استيفاء و تحصيل الاشتراكات و الالتزام بدفع التعويضات للمتضررين و تكوين المخصصات و الاحتياطات اللازمة لاستكمال و استمرار العمل التكافلي، بالإضافة إلى القيام بدراسات تسويقية و بناء مزيج تسويقي فعال و تحديد استراتيجيات تسويقية ذات كفاءة، و إدارة المخاطر التقنية و الاستثمارية و بناء نظام محاسبي و مالي يهدف إلى ترشيد القرارات الإدارية و المالية و الرقابية، بالإضافة إلى إدارة عمليات إعادة التأمين و إدارة الموارد البشرية بكفاءة[1].

ويتمخض عن الالتزام الرئيسي لشركة التأمين التكافلي في تسيير صندوق المشاركين، عدة التزامات جاء بها المرسوم التنفيذي رقم: 21-81، وهي كالآتي:

1- الالتزام بإنشاء لجنة الإشراف الشرعي

يتطلب نشاط شركات التأمين التكافلي ضرورة بوجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق عملياتها مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر جهاز الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل طبق أحكام الشريعة الإسلامية[2].

2- الالتزام بالفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب المساهمين

أن الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب الشركاء من أهم مبادئ التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي ومؤدى ذلك أن تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين ويتمثل في الفصل المحاسبي لكل من صندوق المشاركين وصندوق الشركاء وأساس هذا المعيار مبني على حقيقة قيام شركة التأمين التكافلي، والعلاقة بين الركنين علاقة ربحية وذلك يقتضي حفظ الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التام والإفصاح الكامل لكافة العمليات والعلاقات بين الطرفين[3].

ومن المعلوم في التأمين التكافلي أن هناك حسابين حساب للشركة باعتبارها شركة مساهمة ولها شخصية مالية مستقلة، وحساب المشاركين (صندوق التأمين، أو المشاركين).

فهذان الحسابان هما اللذان يتحملان المخاطر، أما المساهمون فلا يتحملون شيئا سوى القيمة الاسمية للأسهم التي دفعوها، أو سيدفعونها، حيث أن جميع القوانين الوضعية نصت على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية والمعنوية لهذه الشركات، وبالتالي الفصل الكامل بين الذمة

---

[1]- نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس1، سطيف،2006، ص 80.

[2]- صليحة فلاق، المرجع السابق، ص132

[3]- العربي تومي، التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013، ص72.

المالية للشخص والذمة المالية للشركة، وقد اعترف الفقهاء المسلمون المعاصرون بهذه الشخصية المعنوية.

وكذلك حملة الوثائق المشتركون في التأمين بعدما دفعوا أقساطهم إلى حساب التأمين فلا يسألون ذلك أكثر من أن مقتضى التأمين ألا تكون الأقساط ثابتة، بل تكون قابلة للزيادة، بحيث يرجع مع إليهم عند عدم اكتفائها بالمصروفات والتعويضات، ولكن جرى العرف الحالي على أن الشركة الإسلامية أيضا تقوم بإجراء دراسات إحصائية (اكتوارية) تحدد من خلالها الأقساط المناسبة المطلوبة، وبالتالي فلا يرجع عليهم. وبالتالي تكون المسؤولية المباشرة على الشركة وحساب التأمين[1].

ويعتبر الفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب الشركاء من أهم المبادئ التي تميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري.

ونجد أن هذا المبدأ منصوص عليه في المرسوم التنفيذي -21-81، في المادة 21 كما يلي: " يتعين على الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة، كما يأتي:

- مسك حسابات تتعلق بتوظيف رأسمال الشركاء في شركة التأمين التكافلي.
- حساب يتعلق بالصندوق المحدد في أحكام المادة 03 أعلاه. الذي يسجل فيه:

- بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخيل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.
- بعنوان النفقات التعويضات والأرصدة ومصاريف التسيير الأخرى".

3- الالتزام بتوزيع الفائض التأميني من قبل شركة التأمين التكافلي

إن الفائض التأميني يُعد من أهم الخصوصيات التي يتميز بها التأمين التكافلي عن التأمين التجاري كما رأينا ذلك سابقا، إذ يعتبر الفائض التأميني ملكا لمجموع المشاركين والمساهمين في صندوق المشاركين (صندوق التأمين وليس ملكا لشركة التأمين التكافلي كما هو الحال في التأمين التجاري.

4- الالتزام بتقديم القرض الحسن لصالح صندوق المشاركين

في حالة حصول عجز في حساب المشاركين وعدم كفاية مال الاحتياطيات لسده، يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضا حسنا من حساب الشركاء على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة وهذه خدمة إقراضية يجوز أن يؤديها حساب المساهمين لحساب المشاركين تجسد معنى القرض الحسن" في الشريعة الإسلامية وطبقا للضوابط والقيود الشرعية التي تضعها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا الشأن درءا لأي محظور شرعي[2]. وعادة ما تستغرق فترة السداد القرض الحسن عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزمه المساهمون لصالح المشتركين، وأصبح ذلك عرفا واقعيا وقانونا مستقرا[3].

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 111.

[2] - العربي تومي، المرجع السابق، ص66

[3] - رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، المرجع السابق، ص 44

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيـــــذي 21-81 على تقديم ومنح القرض الحسن من قبل شركة التأمين التكافلي حيث جاءت بما يلي: "إذا كان رصيد الصندوق سلبيا، يمكن للشركة التي تمارس التأمين التكافلي منح اعتماد لصندوق المشاركين يسمى "الفرض الحسن".

ثانيا: التزام المشاركين

لقد قدمت شركات التأمين التكافلي نماذج تسيير إسلامية خالية من الربا والغرر في تسيير وإدارة العمليات التأمينية، وتتمثل في صيغ الوكالة، المضاربة والنموذج المختلط.

وسنكتفي في هنا بذكر التزامات المشاركين الناشئة عن صيغتي التسيير الوكالة والمضاربة، أما النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة والمنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 21-81 فتترتب عنه نفس التزامات نموذجي الاستغلال: الوكالة والمضاربة.

1- التزام المشاركين في حالة تسيير الشركة لصندوق المشاركين وفق نموذج الاستغلال "الوكالة بعمولة"

لقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي -21-81 على ما يلي: حسب نموذج الاستغلال "الوكالة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى "عمولة الوكالة" وتحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة[1]".

من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر والتي جاءت بأن أحد النماذج لتسيير صندوق المشاركين هو نموذج أو عقد الوكالة بعمولة وهذا من أجل إدارة عمليات التأمين التكافلي، وبالتالي نحن هنا أمام علاقة تعاقدية بين شركة التأمين التكافلي من جهة والمشاركين من جهة أخرى من أجل تسيير وإدارة المساهمات أو الأقساط المدفوعة لحساب صندوق المشاركين، والأجر أو العمولة تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبلغ المساهمات والاشتراكات المدفوعة من قبل المشاركين.

يتضمن عقد الوكالة بعمولة الأعمال والتصرفات التي يلتزم الوكيل بالعمولة (إي: شركة التأمين التكافلي) بإجرائها كما يتضمن العقد تحديدا كاملا لنطاق عمل وسلطات الوكيل، ويجب على الوكيل بالعمولة أن يلتزم في تنفيذ الوكالة بحدودها ولا يخرج عنها من حيث طريقة تنفيذها[2]، وستناول هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة (الوكيل) بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

وإذا كان الأصل في الوكالة العادية أنها تبرعية طبقا للقواعد العامة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للوكالة بالعمولة فهي عمل مأجور كما يدل عليها اسمها ويستحق فيها الوكيل (الشركة) أجرا، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الموكل

[1] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[2] - حميدة دعاس، النظام القانوني لعقد الوكالة بعمولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، 2015، ص 105.

(المشاركين) مقابل العمل الذي يقوم به الوكيل بالعمولة لحسابه وتعرف العمولة على أنها المبلغ الذي يدفعه الموكل للوكيل مقابل قيام الوكيل بتنفيذ مهمة ما موكلة اليه في عقد الوكالة[1].

ان العمولة المتفق عليها عادة ما تكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ولا يستحق الوكيل بالعمولة مع الأجر إلا بتمام العقد الذي كلفه الموكل بإبرامه لحسابه ولا تتوقف العمولة على قيام الغير المتعاقد الوكيل بتنفيذ العقد[2] ، حيث تقدم لشركة التأمين التكافلي نسبة يحددها مجلس إدارة شركة التأمين، وتسمى رسوم الوكالة، ويتم خصمها من الأقساط فور تحصيلها، وتحول لحساب هيئة المساهمين ورسوم الوكالة هي كل المصاريف التي تحتاجها شركة الإدارة للقيام بعملها على أحسن وجه، ويدخل ضمنها نسبة ربح معقولة ولا يدخل ضمن رسوم الوكالة أقساط إعادة التكافل و/أو أي مصاريف أخرى تخص التعويضات وأيضا الأصول الثابتة، ويكون حساب رسوم الوكالة كنسبة مئوية من إجمالي الأقساط المحصلة أو من الأقساط المحصلة بعد خصم أقساط إعادة التكافل على أن تكون النسبة المئوية أعلى من النسبة المخصومة من إجمالي الأقساط. ويفترض أن يقوم الخبير الاكتواري للشركة بمراجعة رسوم الوكالة ومنح الشركة شهادة بذلك، لضمان العدالة في حساب الرسوم وكفايتها للمصاريف التي تتحملها شركة التأمين[3].

2- التزام المشاركين في حالة تسيير الشركة لصندوق المشاركين وفق نموذج الاستغلال "المضاربة"

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-81 على ما يلي: "حسب نموذج الاستغلال "المضاربة" المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق".

في هذه الصيغة تعمل شركة التأمين التكافلي بصفتها مضاربا والمشاركين في التكافل أرباب مال، وتدير شركة التأمين بصفتها مضاربا كل أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين نيابة عن المشاركين في التكافل، ومقابل ذلك يترتب على المشاركين التزاما رئيسيا، وهو دفع أجرة تتقاضاها الشركة متمثلة في شكل نسبة مئوية من أرباح الاستثمار و/أو الفائض التكافلي، ومن ضوابط هذه العلاقة أنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي ولا المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها إلا باتفاق الطرفين.

وتفعيلا لمبادئ عقد المضاربة يتحمل المشتركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسارة ناشئة عن تصرف أو إهمال من قبل شركة التأمين التكافلي فتتحملها هذه الأخيرة[4].

---

[1] - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري النظرية العامة الأعمال التجارية العقود التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 292.

[2] - علي البارودي، العقود وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص87

[3] - ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009، ص 27

[4] - العربي تومي، المرجع السابق، ص 62.

ومقابل أجر المضاربة، تقوم الشركة بإدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشاركين، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار بشركات التأمين التكافلي يجب أن يتم على وجه لا يخل بالأهداف الاستراتيجية للصندوق التكافلي، وأن يكون ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يخالطه شيء من المخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة المشاركين بحساب المشاركين

تعتبر علاقة آحاد المشاركين (هم المؤمن عليهم تجاه الشخصية المعنوية لصندوق المشاركين،

من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد و طرفيه الرئيسيين هما : أولا المشترك المؤمن له و ثانيا جهة التأمين (المؤمن) ممثلة في صندوق المشاركين ، وصور هذه العلاقة المالية بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) و صندوق المشاركين أن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين ، و الذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون و المشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هاهنا مشاركة تكافلية غير ربحية، و تحكمها قواعد عقود التبرعات في الفقه الإسلامي[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-81 نجدها تنص على أن المشاركين (المؤمن لهم يقومون بدفع مساهمات إلى صندوق المشاركين على شكل تبرع وهو بمثابة قسط أو اشتراك وفي حالة وقوع خطر أو ضرر على أحد المشاركين في نظام التأمين التكافلي، يعوض المؤمن عليهم من قبل صندوق المشاركين.

إن آثار التأمين التجاري والتي تخص المؤمن والمؤمن له تترتب هي بعينها على المشترك (أي: حامل (الوثيقة من الالتزام بدفع الأقساط ونحوها، وعلى حساب المشاركين (أي: المؤمن لهم) من الالتزام بدفع التعويضات ونحوها، ولكن الخلاف بين التأمينين في التكييف الشرعي لكل واحد منهما، وأن لالتزام في التأمين التجاري على الشركة في حين أن الالتزام هنا على حساب التأمين، إن العقد الذي نظم هذه العلاقات في التأمين التجاري هو عقد معاوضة، في حين أن العقد هنا هو عقد تبرع[3].

أولا: التزامات المؤمن له في التأمين التكافلي

تتمثل التزامات المؤمن له (المشترك) في التأمين التكافلي كما يلي:

---

[1] - رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمينية التكافلية مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد 33، 2008، ص46

[2] - رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل، 2010، ص 30.

[3] - محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص 394

-تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليًا أو جزئيًا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

-دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في فسخ العقد، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

-إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام[1].

وتتمثل الشروط في وثائق التأمين التكافلي فيما يلي:

-لا مانع شرعًا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة، مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغًا معينًا من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى العقد

-يجوز النص في وثيقة التأمين بأن على المشرك إثبات كون الحادث أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة، وليس لها علاقة بها، وإلا فلا يستحق التعويض[2].

ومن خلال ما سبق سنقوم بذكر التزامات المؤمن له في عقد التأمين، والتي تتوافق معها التزامات المشترك (المؤمن له) في عقد التأمين التكافلي، وهذا بالرجوع إلى القواعد القانونية التي تحكم عقد التأمين ولا سيما الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وإن أهم الالتزامات التي تتطابق معها التزامات المشترك المؤمن له في التأمين التكافلي والتي ذكرناها سابقا والمنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 95-07 السالف الذكر هي:

1 - الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:

يمر التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه بمرحلتين: المرحلة الأولى هي مرحلة إبرام العقد، حيث يلتزم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر المزمع التأمين منه حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من مسألة قبول التأمين، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة سريان عقد التأمين حيث يلتزم المؤمن له خلال هذه المرحلة بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه زيادة الخطر الذي قبل تأمينه[3].

[1] - عبد الستار أبوغدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس، 2007، ص79

[2] - علي محي الدين القره داغي، المرجع السابق، ص405

[3] - محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 176

- **الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند إبرام العقد:**

ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه، وقد جرى العمل في هذا الشأن أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن بوضوح.

- **الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر مدة سريان العقد:**

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، وهذا مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطره فيها بهذه الظروف المستجدة، وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له و التفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، حيث نلاحظ أنه في أغلب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له، ففي مثل هذه الحالات على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك، وينص القانون المتعلق بالتأمينات على أنه : "يترتب على المؤمن له أن يقدم تصريحا صحيحا بجميع الظروف التي عرفها وتسمح للمؤمن بتقدير الخطر" [1].

- **جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر:**

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد حالتين هما:

أ ـ حالة حسن النية:

بنص المرسوم 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه يجوز للمؤمن أن يطالب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث[2].

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه[3].

ب- سوء النية: وتجد هذه الحالة حكمها القانوني في المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وحكمها:" كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد ..."

---

[1]- المادة 108 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[2] - المادة 19 من الامر 95-07 بالتأمينات

[3] - معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71

تعتبر سوء النية من المؤمن له في حالة تعمده في إخفاء أو كتمان التصريحات أو تقديم بيانات كاذبة، و يقع عبء إثبات سوء النية على عاتق المؤمن، فإذا أثبت ذلك فإن بإمكانه إبطال عقد التامين، و لكن هذا الإبطال يجب أن يتوافق مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية، و الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد، و هو ينشئ التزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة التي تقضي بأنه في حالة إبطال أو بطلان العقد، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، و في حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عادل، عليها قبل إبرامه[1].

2- الالتزام بدفع القسط:

القسط هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بأدائه للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير عبء تغطية الخطر المؤمن منه. ويعتبر التزام المؤمن له بدفع القسط سببا لالتزام المؤمن بالضمان. وهو من الناحية الفنية ثمن الخطر[2].

- **كيفية دفع القسط:**

أ - الوفاء بالقسط من حيث الزمان يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، غير أنه قد أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع القسط مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

ب - الوفاء بالقسط من حيث المكان: يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يتبع في موطن المدين ويعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن[3].

- **جزاء الإخلال بالتزام دفع القسط:**

إن المؤمن له ملزم بدفع القسط، ولكن إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفادها للحصول على القسط، أو فسخ العقد في حالة استجابة المؤمن له، وعموما هناك جزاء ان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين، فإما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان وإما أن يلجا إلى فسخ العقد، إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا في الجزائر إلا بعد إعذار المؤمن له ومنحه أجل معين، لذلك سنتعرض لهذه الإجراءات بالتفصيل[4].

أ - إعذار المؤمن له بدفع القسط:

وهذا يلتزم المؤمن بداية بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه، و أجل الدفع، و هذا حسب ما تنص عليه

[1] - حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 99.

[2] - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 200.

[3] - معراج جديدي، المرجع السابق، ص66.

[4] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

المادة 16 الفقرة الأولى من قانون التأمينات، و منحه أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تحسب من تاريخ الاستحقاق ، و يلتزم المؤمن له بالدفع خلال هذا الأجل ، فإذا لم يستجيب لهذا الإعذار و لم يدفع في الوقت المخول له من طرف المؤمن، انقضت المدة القانونية، ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير بإعذاره و هذا عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب، و هذا خلال أجل ثلاثين يوما التالية لانقضاء المهلة الأولى.[1]

ب- فسخ العقد:

لقد أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين، وهذا بعد عشر (10) أيام من إيقاف الضمانات وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له وهذا بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع هذا الإشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان، وحسب ما نص عليه قانون ال تأمينات[2] ، ولكن بإمكان المؤمن عدم اللجوء إلى الفسخ فيبقى العقد قائما ويبقى الضمان موقوفا إلى غاية تسديد القسط ولكن إذا استعمل حقه في الفسخ فإن العقد يتوقف سريانه، مع مراعاة الآجال المشار إليها أعلاه.

والجدير بالذكر أن الفسخ يزول بأثر رجعي يستند إلى يوم العقد، فيعتبر العقد كأن لم يكن، وعليه بالنسبة للمتعاقدين يلتزم كل منهما أن يرد إلى الآخر ما حصل عليه وإلا جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائر في المادة 122 من قانون التأمينات المتعلقة بانحلال العقد[3].

3- الالتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر:

- **مضمون الالتزام بالإخطار:**

يتحدد مضمون الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر المؤمن منه في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بالبيانات التي يعلمها عن الخطر الواقع مثل زمان ومكان وقوعه وأسبابه وظروفه، وشهوده والنتائج التي تترتب على وقوعه.

وقد تتضمن وثيقة التأمين ما يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن ببيانات أخرى إلى جانب البيانات السابقة، كأن يشترط في حالة التأمين ضد الحريق أن يقدم المؤمن له مع الإخطار قائمة مفصلة عن الأشياء التي هلكت وتلك التي أمكن إنقاذها مع تقدير قيمتها، أو التزام المؤمن له تقديم ما يفيد إبلاغ السلطات المختصة فور وقوع الحادث المؤمن منه، وفي التأمين من المسؤولية قد يلتزم المؤمن له بمقتضى شروط الوثيقة بعدم التصالح مع المضرور.

والأصل أن الملتزم بالإخطار عن وقوع الكارثة هو المؤمن له، وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه إلى مالك آخر فيقع الالتزام بالإخطار على عاتق هذا الخلف الخاص، وإذا مات المؤمن له التزم بالإخطار الخلف العام أو المستفيد من التأمين، ويجوز أن يوجه الإخطار، في التأمين من المسؤولية من المضرور نفسه تمهيدا لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة[4].

---

[1] - إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص215.
[2] - المادة 16 الفقرة الخامسة من الامر 95-17.
[3] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص91.
[4] - محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 218.

ويوجه الإخطار إلى المؤمن في مركز عمله أو في الإدارة العامة أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم المؤمن له، وذلك بحسب ما يرد في وثيقة التأمين.

- **الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزام الإخطار:**

تنص المادة 22 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه إذا خالف المؤمن له الالتزام المنصوص عليه في الفقرتين 4 و5 من المادة 15 أعلاه وترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."

فإذا أخل المؤمن له بالتزاماته بالإخطار كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية وهنا يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، ويتمثل هذا التعويض في تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار. وقد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط حق المؤمن له في الضمان وفي التعويض عن الضرر المتحقق هذا إذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك وبما أنه يمكن للطرفين تمديد مدة الإخطار المنصوص عليها قانونا، يمكن تبعا لذلك ترتيب جزاء على مخالفة هذه الآجال بإدراج شرط في عقد التأمين يبين ويحدد هذا الجزاء مع مراعاة نص المادة 622 من القانون المدني[1].

ثانيا: التزامات المؤمن في التأمين التكافلي

تجدر الإشارة على أنه في التأمين التكافلي، الشركة تقوم بالالتزام اتجاه المؤمن لهم (أي المشاركين) كوكيل عن المشاركين (حملة الوثائق وليس طرفا أصيلا في العلاقة بين المشاركين وحساب المشاركين.

وإذا كانت العلاقة بين الشركة والمشاركين قائمة على أساس الوكالة بأجر فإن على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه، وحينئذ تتحمل الشركة جميع المصروفات الإدارية نظير الأجر والتعويض هنا يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك المؤمن له والخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرا سليما بحسب الضرر الفعلي.

وعليه تكون التزامات شركة التأمين التكافلي (المؤمن كوكيل) كالآتي:

يجب على الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه دفع التعويضات من موجودات التأمين.

ويتم تعويض الأشياء المتغيرة القيمة من وقت لآخر في حالة تلفها بقيمتها السوقية يوم وقوع الضرر[2].

- ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو لفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

---

[1] - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة خيرة، الجزائر، 1992، ص 149

[2] - محي الدين على القره داغي، المرجع السابق، ص 408.

- لا مانع شرعًا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعًا[1].

ومن خلال الفقرة السابقة، إن أهم التزام يقع على عاتق المؤمن (شركة التأمين وكيلا عن حساب المشاركين) في عقد التأمين التكافلي هو دفع التعويض للمتضرر نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، كما نذكر هنا أن دفع التعويض من حساب المشاركين يكون على سبيل التبرع وهو التزام بالتبرع وليس معاوضة كما جاء في التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي سابقا، وهذا اختلاف جوهري بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، نجده في نص المادة 3 من المرسوم 21-81 المتعلق بالتأمين التكافلي.

وفيما يلي نذكر أهم التزام للمؤمن في شركة التأمين التكافلي كما يلي:

يلتزم المؤمن له بسداد مبلغ التأمين إلى المؤمن له بمجرد انتهاء العقد أو حلول الكارثة، وتختلف طبيعة ونوع مضمون هذا الالتزام باختلاف نوع التأمين: تأمين على الأشخاص أو تأمين من الأضرار.

- التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص:

يلتزم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المتفق عليه عند التعاقد بانتهاء مدة العقد، أو وقوع الخطر المؤمن منه أيهما أسبق.

وإن ما يميز عقد التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية وهذا عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن له في عقود التأمين على الأشخاص لا ينتظر ولا يقصد أي تعويض من إبرامه لعقد التأمين، ففي عقود التأمين على الحياة مثلا لا يلحق المؤمن له أي ضرر وإن كان هناك وجهة نظر فقهية حاولت إضفاء الصفة التعويضية على عقود التأمين على الأشخاص ولكن في الحقيقة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض ما دام هناك ضرر يتم عن إبرام العقد.

فالمؤمن يلتزم أساسا بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزائية مقابل ما دفعه المؤمن له. طيلة المدة المتفق عليها[2].

أقساط من وعليه يمكن القول أنه في عقود التأمين ليس للمبلغ المالي أية علاقة بوجود الضرر، خلافا لعقد التأمين على الأضرار الذي يعتبر فيه الضرر عنصرا جوهريا في العمليات التأمينية وهو ما يتبناها المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين محدد في شكل رأسمال أو عند وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عنه في عقد التأمين وهذا حسب نص المادة 60 الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

بالإضافة إلى ذلك فقد منحه المشرع الجزائري طابعا خاصا وهو الرسملة، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين[3].

---

[1] - عبد الستار أبوغدة، المرجع السابق، ص 81

[2] - محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط4، بدون دار نشر، القاهرة، 2006، ص361

[3] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 111.

وما تؤكد انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص أيضا عدم أحقية المؤمن في كل الأحوال بالقيام بدعوى الرجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث[1].

- التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار:

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي ألحقت بالشيء المؤمن عليه، إن العملية التأمينية في هذه الحالة تكتسي الصفة التعويضية، و هذا عكس التأمين على الأشخاص، ما دام أن مصلحة المؤمن له تتضرر من جراء وقوع الخطر و هو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين ، بالإضافة إلى خضوعها إلى مبدأ الحلول الذي يقتضي حلول المؤمن محل المؤمن له والحلول على التعويض من الشخص المسؤول عن إحداث الضرر وهذا الحلول يتم تلقائيا و بقوة القانون بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، لأن مبلغ التأمين هو تغطية للضرر الذي وقع له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه مثل الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤول مدنيا عنها و كذا الخسائر والأضرار الناتجة عن أخطاء غير متعمدة من المؤمن له ثم الخسائر و الأضرار التي تسببها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤول عنها.

وعليه فإن التأمين على الأضرار قد يكون تأمينا على الأشياء وقد يكون تأمينا من المسؤولية.

1- التزام المؤمن في تأمين الأشياء

يهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق بالشيء المؤمن عليه نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه وهذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ- مبدأ التعويض:

الأصل أن يكون المؤمن في حالة استعداد دائم لأداء قيمة التعويض الذي يستحق المؤمن له أو المستفيد أثناء فترة سريان التغطية التأمينية المتفق عليها، بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التأمين المتفق.

عليه باعتبار الحد الأقصى لالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه، والهدف من تطبيق مبدأ التعويض هو منع إثراء المؤمن على حساب المؤمن له تحقيقا للمبادئ والأهداف المرجوة من العملية التأمينية. وعلى ذلك فإن الأداء الذي يلتزم به المؤمن في تأمين الأشياء يتحدد من ناحية بقيمة الضرر الناشئ عن تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ناحية أخرى بمقدار مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد[2].

وقد نصت على هذا المبدأ القانون المدني الجزائري بقوله: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"[3]

---

[1] - أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص 240.

[2] - https://universitylifestyle.net/، التزامات-المؤمن، تاريخ الاطلاع: 2024/05/03، على الساعة الحادية 11:30 صباحا.

[3] - المادة 263 من ق م ج

ب- مبدأ النسبة:

إن مبدأ النسبية مقتضاه، أن الأداء أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعة عند تحقق الخطر المؤمن منه يتحدد بنسبة مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد و إلى قيمة الشيء المؤمن عليه في الحالة التي يكون فيها المبلغ المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، ذلك أن إلزام المؤمن بتعويض الضرر الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، و أن يكون المبلغ المتفق عليه متساويا على الأقل لقيمة الشيء المؤمن عليه و على ذلك فإن مجال تطبيق مبدأ النسبية قاصر على تأمين البخس، و هو التأمين الذي يقل فيه مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد عن قيمة الشيء المؤمن عليه وما يلاحظ على مبدأ النسبية أنه لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على أن يقوم المؤمن بتعويض الضرر الجزئي كاملا طالما أنه لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه وهو ما أجازه قانون التأمين الجزائري[1].

ج- مبدأ الحلول:

إن مبدأ الحلول مقتضاه، حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، ذلك أنه ترتب الصفة التعويضية لتأمين الأشياء وأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ومن ثم يكون للمؤمن أن يرجع على الغير المسؤول بمقدار التأمين الذي دفعه للمؤمن له.

يشترط للاستفادة المؤمن من الحلول القانوني، فضلا عن تحقق الصفة التعويضية لمبلغ التأميني شرطين[2]:

- أن يكون المؤمن قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين أو دفع له مقدار التعويض الذي ترتب على تحقق الخطر المؤمن منه.

- أن توجد للمؤمن له دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير مسؤول.

كما يترتب الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على مسؤول ألا يزيد ما يرجع به المؤمن على مسؤول على مقدار ما دفعه للمؤمن حتى ولو كان التعويض الواجب على مسؤول أكبر مما دفعه المؤمن للمؤمن له هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على الحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على أن يدفع رجوع المؤمن عليه بكافة الدفوع التي يستطيع التمسك بها في مواجهة المؤمن له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو بالإبراء أو التقادم[3].

2- التزام المؤمن في تأمين المسؤولية

مما لا شك فيه أن المسؤولية بمقتضى عقد التأمين ترتبط وجودا وعدما بانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له إزاء المضرور باكتمال شروط انعقادها، كان لزاما على المؤمن التعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإن المؤمن لا يكون ملزما بالتعويض.

---

[1] - المادة 26 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[2] - المادة 01 من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات

[3] - أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 350.

فعندما تثبت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور فإنه يقع على عاتق المؤمن دفع التعويض عن الأضرار التي أصابت المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يكون قد دفعها للمؤمن.

ووفقا للقواعد العامة في عقد التأمين من المسؤولية فإنه يقع على عاتق المؤمن التزام أساسي يتمثل في مبلغ التعويض للمؤمن له أو المستفيد من تحقق الخطر المؤمن منه.

وبموجب نص المادة 12 من قانون التأمينات 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر والأضرار التي تصيبه نتيجة تحقق الحادث، مع الالتزام بتقديم الخدمة المحددة في العقد. وفي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، لأن العملية التأمينية في هذه الصورة تكتسي الصفة التعويضية باعتبار أن مصلحة المؤمن له تتضرر نتيجة وقوع الخطر.

وقد جاء في نص المادة 29 من قانون التأمينات 95–07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم على أنه "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه. "[1]

وما يلاحظ أنه في التأمين من المسؤولية يفترض وجود ثلاثة أطراف هم: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له، والمضرور الذي يستفيد من مبلغ التأمين، ولكن بالرغم من وجود أولئك الأطراف الثلاثة في هذا النوع من التأمين، فلا يمكن اعتبار المضرور هو المستفيد من عقد التأمين حتى وإن كان القانون قد أعطاه حق استعمال الدعوى المباشرة والرجوع على المؤمن، لأن الرجوع يستفيد منه بموجب القانون، وليس باعتباره مستفيدا من هذا النوع من التأمين، حيث أن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين من المسؤولية لا يقصد من وراء ذلك مصلحة المضرور الذي انعقدت مسؤوليته تجاهه، وإنما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع الغير المضرور عليه بالتعويض على المؤمن .

ولذلك فإن الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية هو ذلك الضرر الذي يصيب المؤمن له بسبب رجوع المضرور عليه، وليس الضرر الذي مس المضرور[2].

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لشركات التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21-81:

سنتطرق في هذا المبحث الى الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي، من خلال آليات عمل شركات التأمين التكافلي حيث سنحدد ماهية شركات التأمين التكافلي، مراحل قيامها والهيكل التنظيمي لها ثم نعرج على آليات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي. نشير هنا ان المشرع الجزائري حدد ثلاث نماذج للاستغلال في التأمين التكافلي وهي الوكالة، المضاربة والنموذج المختلط بينها[3]، والتي سبق تفصيلها في سابقا.

[1] - بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبن خلدون، تيارت المجلد 04، العدد 2، 2019، ص 201

[2] - بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 202

[3] - المادة 09 من المرسوم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

المطلب الأول: الية عمل شركات التأمين التكافلي

يشترط لتجسيد التأمين التكافلي وجود شركة أو مؤسسة، لذا سنتطرق في هذا المطلب للهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي (الفرع الأول) ثم لمراحل قيامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

أولا: أطراف شركات التأمين التكافلي

ان الشكل القانوني لشركة التأمين التكافلي هو شركة مساهمة، حيث يتكون الهيكل التنظيمي لها من طرفين اثنين نفصلها فيما يلي:

1- المساهمون المضاربون

وهم الذين يكونون رأس مال الشركة، والموقعون على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي، وهم الذين يقع عليهم عبئ انشائها ومتابعة اجراءاتها الخاصة بإشهارها ومزاولة أعمالها.

ويقوم المساهمون في شركة التأمين التكافلي بإدارة نشاط التأمين على شكل صندوق هيئة المشتركين، وكذا اعداد واصدار مختلف الوثائق التأمينية الخاصة بها، كما يقومون بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات ...الخ، كل هذه الاعمال تكون مقابل أجر معلوم. كما يقوم المساهمون باستثمار اموال الاشتراكات الى صندوق هيئة المشتركين، على ان يستفيد هؤلاء المساهمون عوائد استثمار رؤوس أموالهم نهاية السنة المالية باعتبارهم شريكا مضاربا.

2- المشتركون

ويطلق عليهم اسم حملة الوثائق التأمينية، تحكمهم علاقة تعاونية تشاركية، ذلك بسبب الطبيعة التكافلية وعنصر التبرع الذي يغلب على سير العملية التأمينية، يفرض أن يكون المؤمن لهم متضامنون فيما بينهم، فالمصلحة المشتركة بينهم تتمثل في أن لكل مشترك الحق في الاستفادة من التعويض الخاص بالصندوق في حال تحقق الخطر، ويعتبر الصندوق في هذه الحالة ضامن وملتزم بجميع التعويضات اللازمة الدفع حسب نسبة الاشتراك، اما اذا كان الامر متعلقا بالاستثمار، فيعتبر كل مشترك شريك فيما تحقق من أرباح، وفيما يتكبد من خسائر[1] .

يتضح لنا مما سبق، أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التكافلي يضم حسابين منفصلين عن الهيئتين التي تقوم عليهما المؤسسة، وتربط بينهما العلاقات التعاقدية التالية:

ثانيا: الوصف الفني للعلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي:

تقوم العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلي على ثلاث علاقات رئيسية نفصلها كالاتي:

1- العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

تنشأ هذه العلاقة عند تأسيس الشركة ، وتعتبر أول علاقة تنشأ بين طرفي الشركة ، وذلك من خلال الترخيص الرسمي الممنوح للمشتركين، ويطلق عليهم اسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، فالمؤسسون أو أصحاب المال هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، انعقدت ارادتهم على تأسيس شركة ربحية تهدف إلى ممارسة نشاط التأمين التكافلي، وعليه يتم تقسيم رأس مال الشركة الى حصص وأسهم حسب عدد المشتركين[2] .

2- العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين

---

[1] - معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية :ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف 2019-2020، ص 57.

[2] - أمنة بوزينة، شركات التأمين التكافلي، تجربة شركة سلامة للتأمينات، الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير: تجارب دول، الشلف :جامعة حسيبة بن بوعلي، ص 4

تجمع العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين بين علاقة ربحية تجارية، وأخرى تكافلية تعاونية، فالعلاقة الربحية متمثلة في استحقاق هيئة المساهمين من الأجور والعوائد المالية نتيجة القيام بالأعمال الإدارية والاستثمارية لصندوق هيئة المشتركين، فهي علاقة تجارية خاصة هدفها الأول والأخير هو الربح، أما العلاقة غير الربحية، فتتمثل في القروض الحسنة المقدمة لصندوق المشتركين، فهي علاقة إحسان وتكافل لا وجود للربح فيها[1] .

3- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين

تعتبر هذه العلاقة من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها التأمين التكافلي، حيث انهما يمثلان أركان العقد وطرفيه ، و تتمثل صورة هذه العلاقة المالية في قيام المشترك بدفع أقساط اشتراك التأمين التكافلي بصفته مشتركا في الشركة، وان هذه الاشتراكات التكافلية إنما قدمت بغرض التعاون والمشاركة في إصلاح الأضرار الواقعة على أحد او بقية المشتركين[2]، فالعلاقة تكافلية تعاونية غير ربحية وتعتبر فقهيا عقد تبرع ملزم بحيث تنفصل ذمة العميل في الاشتراك التكافلي بمجرد دفعه واستلامه من طرف الصندوق المشتركين، ولمصلحة جل المشتركين فيه[3].

ثانيا: مراحل قيام شركات التأمين التكافلي

شركة التأمين التكافلي كغيرها من الشركات يتطلب لإنشائها عدة مراحل نذكرها فيما يلي:

1- مرحلة التسجيل:

وفقا لإجراءات قيام أي شركة المحددة بواسطة السلطة المنظمة لصناعة التأمين التكافلي في الدول التي بها نظام للتأمين التكافلي، نجد أن الأشخاص أو الجهة الراغبة في تسجيل شركة التأمين التكافلي يطلب منها الإيفاء بالعديد من المتطلبات والتي من أهمها ما يلي:

- طلب التسجيل؛
- النظام الأساسي وعقد التأسيس؛
- دراسة الجدوى الاقتصادية؛
- تحديد رأس المال المصرح به والذي لا ينبغي ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده السلطات المنظمة لصناعة التأمين بالدولة محل النشاط؛
- تحديد رأس المال المدفوع مقدما؛
- تحديد عدد أسهم رأس المال وقيمه السهم الواحد؛
- حصر أسماء المؤسسين وتوضيح حصصهم من الأسهم؛
- شهادة خلو المساهمين من الضرائب، إن كانت مطلوبة وفقا لقانون تنظيم صناعة التأمين بالدولة المعينة؛
- تحديد مقر الشركة وعنوانها؛

---

[1] - معمر حمدي.، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق :دراسة بعض التجارب الدولية(رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية .) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف :جامعة حسيبة بن بوعلي. ص70.

[2] - منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، المرجع السابق، ص 07.

[3] - منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، المرجع السابق، ص 09.

- تحديد أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام ورئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛[1]

2- مرحلة التأسيس

بعد اجتياز طلب تسجيل الشركة والموافقة عليه، تأتي مرحلة التأسيس التي بدورها تشمل العديد من البنود التي تقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول :**ويشمل الالتزامات والمصروفات التي يدفعها رأس المال واستردادها مستقبلا، وهي ما تسمى بمصروفات التأسيس والتي تشمل:

-الرسوم والاتعاب والنفقات اللازمة للتسجيل.

-مصاريف إدارية وعمومية.

-مصاريف التأسيس بما في ذلك الأصول والأثاث في بداية نشاط الشركة.

-الإيجارات في بداية نشاط الشركة.

-أقساط إعادة التأمين.

-مصاريف التسويق والترويج.

-أتعاب المستشارين والخبراء والفنيين والقانونيين.

-أي التزام آخر يتطلبه العمل في بداية النشاط [2].

- **القسم الثاني :**يشمل على الالتزامات التي تتحملها أقساط التأمين في حالة تحققها وهي:

-حصة حملة الوثائق والعقود من عائد أرباح استثمار رأس المال في حالة تحملهم لمصروفات الاستثمار وذلك على سبيل المضاربة.

-تحمل مصروفات الاستثمار بواسطة حملة الأسهم، وهي الحالة العكسية لما ذكر أعلاه، ومقابل يستحق حملة

الأسهم نسبة من عائد أرباح استثمار مال حملة الوثائق التأمينية، وهي الحالة الأكثر شيوعا.

-الضريبة المفروضة على عائد الاستثمار.

-الزكاة الواجبة على الفائض التأميني.

أي التزام أخر مؤقت أو ثابت.

3- مرحلة ما بعد التأسيس

بعد اجتياز مرحلة التسجيل، والحصول على المواقفة والترخيص لمزاولة نشاط التأمين التكافلي، وبعد تخطي الشركة مرحلة التأسيس تأتي بعدها مباشرة مرحلة مزاولة النشاط [3].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام شركة التأمين التكافلي

عند الحصول على الاعتماد النهائي لمزاولة نشاط التامين التكافلي، يترتب على شركات التامين التكافلي آثار مختلفة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

---

[1] - حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم لملتقى التأمين - التعاوني منظم من طرف الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 20-22 جانفي 2009، ص 10.

[2] - حامد حسن محمد، المرجع السابق، ص 12.

[3] - حامد حسن محمد، المرجع السابق، ص16 .

- ان مزاولة نشاط وخدمات التأمين التكافلي تكون حصرا ووفقا للصيغتين الوارد ذكرهما في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي :

- التأمين التكافلي العائلي والذي يلائم تأمينات الأشخاص طبقا لنص المادة 62 من المرسوم المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التامين التكافلي، وكذا التأمين التكافلي العام حيث يعادل تأمينات الأضرار طبقا للمادة السالفة الذكر.

يشتمل التأمين التكافلي العائلي على مجموعة من الفروع المندرجة ضمن تأمينات الأشخاص، كالتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات والحوادث الجسمانية وغيرها.

في حين ان التأمين التكافلي العام يدخل ضمن نطاقه كل من تأمين الممتلكات بنوعيها منقولات أو عقارات وغيرها.

ووفقا لمضمون نص المادة 08 من ذات المرسوم التنفيذي، فيتولى صندوق المشاركين، ادارة المساهمات، ومداخيل التوظيفات وتسدد منه مبالغ التعويضات ونفقات التسيير، وتلتزم إدارة الصندوق بالعمل طبقا لنماذج الاستغلال المذكورة في نص المادة 09 الا وهي :الوكالة أو المضاربة، أو نموذج مختلط بينهما. وعلى هذا الأساس ، تتحصل شركة التأمين التكافلي مقابل تسييرها لصندوق المشاركين على أجر يمكن ان يكون إما نسبة عمولة مستقرة، أو حصة محددة مقدما، مقدرة عند الضرورة من طرف إدارة رقابة التأمينات بوزارة المالية[1] .

يستلزم عند قيام اعتماد شركة التأمين التكافلي بتنصب لجنة داخلية يطلق عليها" **لجنة الإشراف الشرعي** " مهمتها الأساسية مراقبة ومتابعة جميع العمليات التأمينية الممارسة من طرف شركات التامين التكافلي، كما تبدي رأيها الشرعي الموسوم بالإلزامية.[2]

كما يستلزم على شركة التأمين التكافلي المعتمدة مسك حسابين ماليين ومحاسبيين منفصلين، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التأمين التكافلي، اذ تختلف إلى حد ما عن الدفاتر المحاسبية الممسوكة من طرف شركات التأمين التجاري وهذا نظرا لاختلاف خصوصيات النشاط[3].

عند بداية نشاط شركة التأمين التكافلي ،فإنها تكون خاضعة للأحكام والالتزامات والعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، كالتقيد باحترام النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالتأمينات، الخضوع للنظام الجبائي المنفذ على هذا النشاط، سحب الاعتماد كليا كان أو جزئيا من طرف الوصاية في قسم من اقسام التأمين، وذلك في الحالات التي تستدعي سحبه، اعتمادها للخبراء المختصين والمؤهلين لتقييم الخسائر والأضرار المترتبة عن وقوع الحوادث والأخطار المؤمن منها في فروع تأمين التكافل العام، وغيرها.

كما تخضع شركة التأمين التكافلي حال اعتمادها وشروعها في ممارسة نشاطها للنظام الرقابي المفروض من الدولة على قطاع التأمين كافة، والذي تقوم به عدة أطراف، هي كل من :الوزير المكلف بالمالية، إدارة الرقابة بوزارة المالية، لجنة الإشراف على التأمينات، المجلس الوطني للتأمينات، مفتشو التأمين، لجنة الإشراف الشرعي، كل حسب اختصاصه،

[1] - المادة 11 المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[2] - المادة 15 المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[3] - المادة 21 المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

وصلاحياته الممنوحة، ودوره الرقابي، سواء كانت هذه الرقابة انية، أو بناء على وثائق ومستندات يتوجب على شركة التأمين التكافلي تقديمها في المواعيد والآجال المحددة قانونا.
ويتعين على شركة التأمين المعتمدة إنشاء شبكة التوزيع الخاصة بها، وهي مجموع الوكالات ونقاط البيع المفتوحة في أماكن معينة ، وبموجب رخصة مقدمة ، تلتزم هذه الوكالات تنفيذ خارطة الطريق المقدمة من طرف الشركة الأم، ، وقد تختص وكالات معينة على حساب الوكالات الاخرى بتوزيع خدمات ومنتجات التأمين التكافلي استجابة لحاجيات فئة خاصة من العملاء المتواجدين أو المقيمين في إقليم نشاط هذه الوكالة[1].
ومع ذلك، نرى أن تأسيس شركة تتولى ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الوقت الحالي تعترضه الكثير من التعقيدات، العراقيل والمعوقات، وذلك لأسباب كثيرة، في طليعتها حداثة هذا النوع من التأمين على الصعيد الوطني، وممارسته تتطلب طواقم بشرية مؤهلة وذات خبرة في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمينات، وهو أمر غير وارد حاليا، إضافة إلى ضعف ثقافة التأمين لدى المواطن الجزائري ما قد يجعل استيعابه لحقيقة هذا النوع من التأمين يتطلب وقتا[2].

المطلب الثاني: آليات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي

تعد صناعة التأمين التكافلي من بين المسائل المعاصرة التي تتطلب ضوابط وأحكام شرعية لتفريق المشروع منها عن المحظور ولا يتم ذلك إلا من خلال وضع جهاز رقابة شرعي يسهر على انسجام نشاط التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن أبرز ما يميز شركات التأمين التكافلي هو وجود آلية رقابة اخرى متمثلة في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، هذه الهيئة مهمتها السهر على مراقبة مدى تطابق أعمال شركات التأمين التكافلي مع الضوابط الشرعية، و تقع على عاتق العلماء العاملين في هذا المجال مسؤولية كبيرة ، نظرا لما تتطلبه ماهية عملهم من دراسة معمقة وتصديق لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من جهة والعقود النمطية التي على أساسها تمارس أعمالها من جهة اخرى[3].
وبهدف توضيح دور وأهمية الرقابة الشرعية في إلزام شركات التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية نستعرض من خلال الفرع الأول أساسيات حول الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأنواعها:

لهيئة الرقابة دور هام وفعال في ضبط عمل شركات التأمين التكافلي لتتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نستعرض تعريف الرقابة الشرعية.

---

[1] - معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 72
[2] - العامري خالد، ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة، المجلد 07 / العدد :03، 2022، ص 110.
[3] - سمية مكربش، المرجع السابق، ص 63

أولا: ماهية الرقابة الشرعية:

1- لغة: الرقابة في اللغة تحمل عدة معاني منها: الحفظ: فالرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1] والانتظار، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾[2].

2- اصطلاحاً: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

وتعرف بأنها: "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3] "؛

كما يمكن تعريفها على أنها: متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص ".

3- مشروعية الرقابة الشرعية: يمكن استخلاص الأدلة على مشروعية الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية التي هي من قبيل الأدلة العامة الواردة في النصوص الشرعية، ومنها قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**[4]، وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المنكر**[5]، وكذا قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [6] فالدور الذي تؤديه هيئات الفتوى هو من قبيل الحث على التعاون وعلى البر والتقوى.

- وقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾[7]. حيث أمر الله بسؤال أهل الذكر والعلم في حالة الجهل، فكانت الهيئات الشرعية وخاصة هيئات الفتوى تمثل أهل الذكر بالنسبة للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية.

ثانيا: أنواع الرقابة الشرعية: وتنقسم إلى نوعين هما:

1- رقابة داخلية: هي نظام تضعه وتصممه إدارة الشركة، في ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقرة من طرف الهيئة الشرعية للشركة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، وذلك انطلاقا من أن مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف معاملات الشركة والتأكد من ذلك هي مسؤولية الإدارة والموظفين في مختلف المستويات[8].

---

[1] - الآية 18 من سورة ق.

[2] - الآية 93 من سورة هود.

[3] - عبد الحميد محمود البعلي الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية: أصولها - متطلباتها - آثارها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الأولى، ديسمبر 2013، ص: 273.

[4] - الآية 110 من سورة آل عمران.

[5] - الآية 71 من سورة التوبة.

[6]- الآية 02 من سورة المائدة.

[7]- الآية 43 من سورة النحل.

[8] - عبد الباري محمد علي مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي" المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم لمؤتمر- التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي، 2001 م، ص 13.

2- رقابة خارجية: يقوم بها أعضاء مستقلين عن المؤسسة المالية، لا ترتبط بأعضاء الهيئة الشرعية للشركة وانما تكون مستقلة تماما عنها[1]، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الدولية.

الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة الشرعية ومراحلها:

سنتطرق في هذا الفرع الى مكونات جهاز الرقابة على شركات التكافل (أولا) ثم نعرج على مراحل تطبيق هذه الرقابة (ثانيا).

اولا مكونات جهاز الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي:

بما أن المقصد الأساسي للرقابة الشرعية هو مراقبة مدى التزام شركات التأمين التكافلي من حيث منتوجاتها التي ستطرحها في السوق ونشاطاتها بأحكام الشريعة الإسلامية والحرص على مرافقتها لتكون جل معاملاتها شرعية، كان ولابد من وجود هيئتين رئيسيتين وهما : هيئة الفتوى، وهيئة الرقابة الداخلية.

1-هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تكون هذه الهيئة على مستوى المؤسسة المالية، تضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي.

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على مبادئ تميزها عن غيرها من الرقابة في المؤسسات غير الإسلامية، وفيما يلي عرض لأهم تلك المبادئ:

- **الأصالة:**

حيث شركات التأمين الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية مصداقا لقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2]

إن القوانين المنظمة لشركات التأمين الإسلامية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، تعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام شركة التأمين بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات؛

- **مبدأ الاستقلالية:**

تعرف الاستقلالية للهيئات الشرعية بأنها سلطة" تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطها بحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية[3] ". فهي تقضي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من صون أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية بممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة بعيدا عن الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد

---

[1] - عادل بن محمد بن عبد الله باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول "الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و 03جوان 2009 م، ص21

[2] - الآية 43 من سورة النحل.

[3] - محمد زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009م، ص 09.

تؤثر في الفتاوى والقرارات، سواء كان مصدرها إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى،[1]

ولأجل ذلك لابد لهيئة الرقابة الشرعية أن تستقل إدارياً ومالياً حتى تتحقق الموضوعية في القرارات التي تصدرها، وهو ما يجب أن يتم من خلال:

- **الاستقلال الإداري (الوظيفي):**

لا يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) أن يكونوا من موظفي الشركة، إضافة لوجوب حصولهم على الدعم الكامل والمستمر من طرف الإدارة، وأن يكون لهم اتصال مباشر مع جميع المستويات الإدارية لما في ذلك من تعزيز لمكانة الرقابة في الهيكل التنظيمي؛

- **الاستقلال المالي:**

يتم دفع المستحقات المالية لعضو هيئة الرقابة الشرعية على شكل[2] نسبة محددة من صافي الربح، مرتب شهري، مكافأة شهرية رمزية، أو تحديد أجر كامل كل سنة.

- **الاستقلال التنظيمي:**

ويتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالشركة، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي تابع لمجلس الإدارة أو لمدير الشركة أو غير محدد، ويفترض أن يكون موقعها تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها، حيث أن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية تكون فقط لأجل التعيين والعزل[3].

- **مبدأ الإلزامية:** وهو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن هيئة الرقابة الشرعية مهما تمتعت من استقلالية في اتخاذ القرارات فلا جدوى منها إذا لم تكن إلزامية، حيث يساهم هذا المبدأ في حفظ المؤسسات المالية من المخالفات الشرعية من خلال الفتاوى والقرارات التي تصدرها. ويستند على:

أ- النص الصريح في النظام الأساسي للمؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك يجب عليها الالتزام بما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى؛

ب- تأسيس هيئة الرقابة الشرعية لتقديم الفتوى فيما تحتاج إليه المؤسسة المالية أمر يلزم عليها تطبيق ما يصدر عنها من فتاوى؛

ج- إعلان هيئة الرقابة الشرعية عدم التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية له أثر كبير على وضعها المالي بشكل سلبي؛

د- كل ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات ما هو إلا بيان لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر إلزامية على الأفراد والمؤسسات بوجه عام.

- **مبدأ الشمولية:** وهي تتحقق بأمرين هما:

---

[1] - عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007م، ص 113.

[2] - يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ص18.

[3] - سمية مكربش، المرجع السابق، ص 64.

أ- أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية، ونشاطاتها؛

ب- أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في ثلاث مراحل للرقابة وهي مرحلة ما قبل التنفيذ، مرحلة التنفيذ ومرحلة ما بعد التنفيذ.

2-هيئة الرقابة الداخلية :وتسمى أيضا" هيئة الرقابة الشرعية "و " هيئة التدقيق الشرعي"وتضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لديهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يشترط أن يكون العاملين في هذه الهيئة من الفقهاء المختصين، بل يمكن أن يكونوا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال الشركة من المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، لأن الفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها-تحت تصرف الموظف الذي قد يخطئ تنفيذها أو يحرّفها جهلا منه بمحتواها[1] ، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-81 نجده تناول ثلاث هيئات رئيسية نعرضها فيما يلي :

أ-**الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية :**هيئة تعمل على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى أنشئت تنفيذا للنظام رقم 20-02 [2]، مهمتها منح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وشركات التأمين التكافلي بعد استيفاءها للشروط المطلوبة لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، صدر مقرر إنشاء الهيئة في الفاتح من شهر أفريل 2020 وتتكون من سبع أعضاء من العلماء والمفتين ممن لديهم خبرة في الفتوى والبحوث العلمية المتخصصة في الفقه ومن بينهم أيضا خبير دولي في المالية الإسلامية[3].

ب - لجنة الإشراف الشرعي إن أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي وجود آلية رقابة تتمثل في لجنة الإشراف الشرعية والمدقق الذين يسهرون على مراقبة مدى توافق أعمال شركات التأمين التكافلي مع الضوابط الشرعية الإسلامية [4].

ان لجنة الاشراف الشرعية مسؤولة عن مراقبة ومتابعة جميع تعاملات شركة التأمين التكافلي، وهي حق شرعي يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها[5] ، كإبداء الآراء واصدار قرارات بخصوص مطابقة العمليات التي تقوم بها الشركة مع مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق تعهد الشركة بتزويد هذه اللجنة بكفالة الوثائق والمعلومات

---

[1] - يوسف بن عبد الله الشبيلي، المرجع السابق، ص 7

[2] - النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، عن محافظ بنك الجزائر، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

[3] - أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية هم- :بوعبد الله غلام الله- رئيسا-للهيئة،- كمال بوزيدي،- السعيد بويزري،- محمد بوجلال، - عبد الرحمان سنوسي، - مصطفى باجو، - محند إيدير وشنان .لتفاصيل أكثر يرجى الاضطلاع على الموقع/www.autorite-hci.dz

[4] - خالد براهمي،"صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة"، رسالة ماجستير" غير منشورة"، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير علوم التجارية، جامعة البليدة02 ، الجزائر،2013 / 2012 ، ص30 – 31 .

[5] - البعلى عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للهيئات الشرعية، للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والم ا رجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2003 ، ص04

لإنجاز مهمتهم على أكمل وجه، على أن يلتزم أعضاء هذه اللجنة بالسر المهني في قيامهم بواجباتهم[1] .

يتم تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعية من طرف اللجنة العامة للشركة باقتراح من مجلس الإدارة وتتكون من ثلاث أعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة يتم اختيار أحدهم ليكون رئيسا لهذه اللجنة، أما في حال انسحاب أحدهم فيتم تعيين اخر بنفس الطريقة[2] من أبرز الشروط للتعيين في هذه اللجنة حيازة أعضاءها على الجنسية الجزائرية وحصولهم على شهادات تبين معارفهم في مجال الصناعة الإسلامية، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء مستقلين غير شركاء ولا مشاركين ولا موظفين في الشركة بل تكون علاقتهم بها بموجب اتفاقية خدمة [3] "تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة[4] ".

يعد وجود هيئة الرقابة الشرعية ضرورة لا بد من توفرها لقيام نشاط التأمين التكافلي على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن عمل هيئة الرقابة يقوم على ثلاث مبادئ أساسية لا بد من توفرها لتحقيق فعالية نشاط جهاز الرقابة، ومن خلال هذا وجب علينا ان نتناول أهمية الرقابة الشرعية وتبيان مبادئها.

ج- المدقق :

يعين المدقق بناءا على اقتراح من المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارتها[5] ، ويجب أن يكون متخصص في الشريعة والتدقيق هو فحص دوري للوسائل الموضوعة ونشاط مستقل داخل الشركة يهدف الى التأكد من دقة وفعالية الأنظمة والتعليمات والإجراءات المطبقة داخلها وتزويد الإدارة بتقارير عن أية انحرافات أو نقاط ضعف وفقا معايير معينة لإدارة التدقيق الداخلي، بمعنى العمل بعناية فيما يتعلق بمعايير وقواعد المهنة والتأكد من مدى توافق عمليات التأمين التكافلي مع أراء وقرارات لجنة الاشراف الشرعية واعداد التقارير ثم إحالتها على لجنة الاشراف الشرعية وعلى مجلس إدارة الشركة [6].

ويجب على إدارة التدقيق الداخلي وضع خطط المراجعة الداخلية بما يتوافق مع استراتيجية إدارة المخاطر، لتزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لتخفيف حدة النتائج السلبية المرتبطة بتنفيذ أنشطة الشركة، وتتحدد أهدافها على النحو التالي [7]:

-التأكد من أن مسؤولية إدارة الشركة اتجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقره هيئة الرقابة الشرعية.

-التأكد من التزام جميع معاملات الشركة والعاملين بتلك الأحكام وكشف أي انحراف عنها ومعالجته لضمان عدم تكراره.

---

[1] - المادة02/19 ، المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[2] - المادة03/16 ، المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

[3] - المادة03/18 ، المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[4] - المادة04/18 ، المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[5] - المادة 02/20 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[6] - المادة 03/20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

[7] - عبد الباري محمد على مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي" المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية، في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من 04 / 03 اكتوبر، ص21

-التأكد من ملائمة نظام الرقابة الشرعية وكفاءته وفعاليته لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية.

تلعب هيئات الرقابة الشرعية دوراً هاماً في تنظيم نشاط مؤسسات التأمين التكافلي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وتتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1- يقوم النظام الداخلي لمؤسسات التأمين التكافلي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كمنهج تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية، ومن هنا جاءت هيئات الرقابة الشرعية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيسي لقيام هذه المؤسسات؛

2- وجود هيئات رقابة شرعية يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسماً تسويقياً لبعض المؤسسات المالية؛

3- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مما يؤكد التزام إدارة المؤسسة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، إن وجود الرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية يعطيها الصبغة الشرعية كما يعطي ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع تلك المؤسسة[1] ؛

4- العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي أكثرهم ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات المالية الشرعية، مما يلزم ضرورة وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؛

إن لهيئات الرقابة الشرعية وظيفة دعوية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- وجود هيئات الرقابة الشرعية يساهم في انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في كثير من الدول، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية؛

ب - إن عمل هيئات الرقابة الشرعية يدخل تحت بند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي في احكام المرسوم 21-08 هو وجود آلية رقابة تتمثل في لجنة الاشراف الشرعية والمدقق الذين يسهرون على مدى توافق أعمال شركات التأمين التكافلي مع الضوابط الشرعية الإسلامية [2]، هذه الهيئة مسؤولة عن مراقبة ومتابعة جميع تعاملات شركة التأمين التكافلي، وهي حق شرعي يخول لها سلطة معينة تمارسها بنفسها [3] كإبداء الآراء واصدار قرارات بخصوص مطابقة العمليات التي تقوم بها الشركة مع مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق تعهد الشركة بتزويد هذه اللجنة بكفالة الوثائق

[1] - يوسف الشبيلي، المرجع السابق، ص 05

[2] - خالد براهمي،"صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة"، رسالة ماجستير" غير منشورة"، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علوم التجارية، جامعة البليدة02 ، الجزائر،2013 / 2012 ص 31

[3] - البعلي عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للهيئات الشرعية، للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2003 ، ص04

والمعلومات لإنجاز مهمتهم على أكمل وجه، على أن يلتزم أعضاء هذه اللجنة بالسر المهني في قيامهم بواجباتهم[1].

يتم تعيين أعضاء لجنة الإشراف الشرعية من طرف اللجنة العامة للشركة باقتراح من مجلس الإدارة وتتكون من ثلاث أعضاء لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة يتم اختيار أحدهم ليكون رئيسا لهذه اللجنة، أما في حال انسحاب أحدهم فيتم تعيين اخر بنفس الطريقة[2] .

من أبرز الشروط للتعيين في هذه اللجنة حيازة أعضاءها على الجنسية الجزائرية وحصولهم على شهادات تبين معارفهم في مجال الصناعة الإسلامية، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء مستقلين غير شركاء ولا مشاركين ولا موظفين في الشركة بل تكون علاقتهم بها بموجب اتفاقية خدمة[3]

"تحدد مبالغ أتعابهم وكيفيات تسديدها من قبل الجمعية العامة، باقتراح من مجلس إدارة الشركة[4]".

ثانيا مراحل الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي:

تتم الرقابة الشرعية[5] كذلك وفقا لنظرة أخرى عبر المراحل التالية:

* **قبل التنفيذ:** وهي ما يطلق عليها الرقابة الشرعية المسبقة، وتتمثل أبرز اعمالها فيما يلي:

- النظر في النظم الأساسية للمؤسسة من خلال تقويم ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- دراسة العقود، وصياغتها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليها من مستجدات؛
- محاولة إيجاد بعض وسائل الاستثمار المشروعة للاستفادة منها في المؤسسة[6].

* **أثناء التنفيذ:** ويطلق عليها اسم الرقابة العلاجية[7]، حيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية خلال هذه المرحلة بما يلي:

- متابعة تنفيذ عمليات المؤسسة ونشاطاتها، والنظر في مدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية، ما وتطابقها مع صدر عن هيئة الفتوى، وتصحيح الأخطاء التي تقع في مرحلة التنفيذ؛
- التحقق من الشكاوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع في مراحل التنفيذ؛

---

[1] - المادة 02/19، من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
[2] - المادة 03/16، من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
[3] - المادة 03/18 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
[4] - المادة 04/18 من المرسوم التنفيذي 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي
[5] - حميد معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص 89
[6] - حورية عبد العزيز، التامين ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين التامين التجاري والتامين التكافلي" الجزائر انموذجا خلال الفترة ما بين 2010-2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في العلوم الإسلامية، تخصص المعاملات المالية المعاصرة، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، 2023، ص 157.
[7] - حورية عبد العزيز، المرجع السابق، ص 157

- إبداء المشورة الشرعية للعاملين في المؤسسة فيما يتعلق بعمليات التنفيذ.

* **بعد التنفيذ:** ويطلق عليها بالرقابة التكميلية[1]، اين تتم عملية الرقابة الشرعية مباشرة بعد عملية التنفيذ وهذا من خلال ما يلي:

- مراجعة عمليات المؤسسة من الناحية الشرعية بعد الانتهاء من تنفيذها؛
- تقييم العمل الشرعي في المؤسسة بعد التنفيذ؛
- دراسة الملاحظات التي يبديها المتعاملون مع المؤسسة من الناحية الشرعية؛
- إبداء الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالعمل الشرعي إلى الجهات المختصة.

وغير ذلك من المهام التي تعمل على تحقيق الهدف الأساسي للرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التكافلي وهو ضمان التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها[2].

[1] - حورية عبد العزيز، المرجع السابق، ص 157

[2] - عماد الزيادات، المرجع السابق، ص 14.

خلاصة الفصل الثاني:

عرضنا في هذا الفصل إلى الإطار القانوني للتأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى أركان واحكام عقد التأمين التكافلي، إجراءات انعقاده والآثار القانونية المترتبة عنه من خلال الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية بين مختلف أطرافه، كما فصلنا كذلك الية عمل وتأسيس شركات التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والاليات الموضوعة للرقابة على عمل هذه الشركات، وقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى النتائج التالية:

- إن التأمين التكافلي كغيره من العقود يجب أن يتوفر على أركان، وهي الرضا، المحل والسبب لينعقد ويكون صحيحا مع مباشرة إجراءات التعاقد.

- تلتزم شركة التأمين التكافلي بإنشاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لمراقبة مدى توافق العمليات التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تلتزم شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التكافلي.

- تلتزم شركة التأمين التكافلي بالفصل المحاسبي بين حساب المشاركين وحساب المساهمين.

- في حالة حدوث عجز في صندوق التكافل، تقوم هيئة المساهمين بتقديم قرض لهيئة المشتركين شريطة تحقق ضوابطه الشرعية (قرض حسن وبهذا تعتبر هذه العلاقة تعتبر علاقة تكافلية غير ربحية.

- إن العلاقة التعاقدية المعتمدة في إدارة الشركة لصندوق التكافل هي علاقة وكالة فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية للمشتركين، وعلاقة مضاربة فيما يتعلق بإدارة العمليات الاستثمارية. وبذلك فإن علاقة المساهمين فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية والاستثمارية لصندوق التكافل هي علاقة تجارية ربحية. علاقة مشاركة

- إن العلاقة التعاقدية التي يبذلها المشتركون (المؤمن لهم) إلى صندوق المشاركين هي تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد (الهبة) من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث، محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ما استلزم منا التطرق إلى أبرز ما سطره المشرع الجزائري في هذا المرسوم من حيث تأسيسه وكيفياته والشروط التي يعتمد عليها ويقوم بها ومن حيث تسييره اقتصاديا من جهة ثانية، حيث أن نجاح التأمين التكافلي يتوقف على عدة عوامل مثل الإطار التنظيمي والمناخ الاستثماري والثقافة التأمينية في المجتمع، بالإضافة إلى الركائز الفنية والإدارية التي تتحدد عليها هذه الصناعة.

إن التأمين التكافلي هو عقد بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ان التأمين التكافلي تطوّر من فكرة أساسها التعاون إلى أن أصبح تقنية قائمة بذاتها، يضبط قوانينها عقد، له خصائص ومبادئ فنية وأخرى قانونية، لحماية الأطراف المختلفة، فللتأمين أهمية كبيرة، وقد دعت هذه الضرورة إلى البحث عن بديل شرعي له، لتغطية المتطلبات المتزايدة، وتلبية رغبات الملتزمين في معاملاتهم المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أركان واحكام عقد التأمين التكافلي وكذا إجراءات انعقاده والآثار القانونية المترتبة عنه من خلال الالتزامات الناشئة عن العلاقات التعاقدية بين مختلف أطرافه، كما فصلنا كذلك الية عمل وتأسيس شركات التأمين التكافلي حسب المرسوم التنفيذي 21-81 والاليات الموضوعة للرقابة على عمل هذه الشركات الاسلامية.

مما سبق نستخلص النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة التي نرى نراها جديرة بمعالجة الإشكالية:

1- التأمين التكافلي في صلبه يعتبر مجموع التبرعات التي تدرج في صندوق المشتركين كما أنه لا يعتمد على قاعدة الربح.
2- يعتبر مجلس الإدارة في شركات التأمين التكافلي العنصر الفعال لتطبيق قواعد الحوكمة ومبادئها كونها تقوم بإدارة عمليات التأمين كوكيل مقابل أجر معلوم.
3- تساهم العلاقة بين المشتركين والشركاء في توسيع دائرة الثقة وتطوير وتقوية نسبة التشارك ومن ثمة تنمية العمل المؤسساتي.
4- أبرز ما تضمنه المرسوم رقم 21-81 أن التأمين التكافلي يمكن أن يطبق عبر طريقتين، الأولى عن طريق نافذة تأمين تكافلية والثانية عن طريق شركة تأمين تكافلية.
5- ضرورة وجود هيئة رقابية للحرص على تطبيق جميع العمليات التأمينية عن طريق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
6- فائض التأمين التكافلي يكون حقا للمشتركين عكس شركات التأمين التجاري، ويعتبر ذا أهمية بالغة في تقوية العلاقة المالية.
7- العجز التأميني عبارة على أن المبالغ المطلوبة للتغطية تزيد عن المبالغ الموجودة، فقام المشرع الجزائري بتسهيل الخروج منه واجتيازه عن طريق القرض الحسن.

كما لم يخلو هذا المرسوم من بعض النقائص نذكر منها:

1-لم يتم التطرق في المرسوم التنفيذي على حالة تصفية شركة التأمين التكافلي وعلى ماذا تعتمد في توزيع فائض التأمين في هذه الحالة.
2- لم ينص المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على مسؤولية الشركة في كل نموذج من النماذج الثلاث التي تطرق لها.
3- كان على المشرع الجزائري عند تطرق لنماذج الاستغلال وضع أسقف لحصة كل طرف.
4-اغفال المشرع توضيح العديد من الإجراءات: الإجراءات المحاسبية والضريبية لشركة التأمين التكافلي ...الخ
5- لم يوضح المشرع مهام الوكيل العام والسمسار في شركة التأمين التكافلي.

وعليه فقد قمنا بتقديم بعض الاقتراحات او التوصيات التي توصلنا اليها وهي:

1- العمل على إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي ونصوصه التطبيقية أو إعادة النظر في قانون التأمين الحالي وهذا بتعديل المواد التي لا تتوافق مع مبادئ التأمين التكافلي نظرا لخصوصية هذا النوع من التأمين وعدم كفاية مادة وحيدة ومرسوم تنفيذي واحد من تغطية ممارسة هذا التأمين من جميع جوانبه وتفاصيله، الإجراءات التعاقدية والتنظيمية، المحاسبية، الضريبية...إلخ.
2-ضبط العمل بنظام النوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التقليدية بمجموعة من الضوابط والشروط الملزمة لتفادي التحايل على شكل نشاط تجاري ربحي بحت، تحت شعار الشريعة الإسلامية.
3-توسيع دور اللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلى مجالات الفتوى الرقابة العليا والمركزية على شركات التأمين التكافلي وفصلها عن المجلس الإسلامي الأعلى وتمكينها من ممارسة مهامها في شكل هيئة مستقلة ومحايدة.
4-ضرورة الاهتمام بالجانب التوعوي والتحسيسي لمنتجات التأمين التكافلي من خلال تنظيم وتنفيذ البرامج الإشهارية المكثفة والحملات الترويجية التي تهدف إلى غرس ثقافة التأمين لدى الفرد الجزائري، ذلك أن التركيز على الإنتاج التأميني واهمال الإطار التسويق التأميني الفعال يؤدي إلى صعوبة تسويق أو بيع خدمات التأمين التكافلي.
5-ضرورة توفير الكوادر والإطارات والمهارات الضرورية في مجال التأمين التكافلي بما في ذلك خبراء التأمين والمتخصصين الشرعيين، عن طريق دعم التخصصات الجامعية في مجال التأمين التكافلي وارسال بعثات دراسية من أجل استفادة أكبر قدر ممكن من المعارف والخبرات الأجنبية وكذلك تنظيم دورات تدريبية محلية؛
6-وجوب وضع هيئة رقابة خارجية مستقلة لمنع مجلس الإدارة من أي محاولة لتجاوز أو تضليل عمل الهيئة الشرعية.
7- وجوب وضع جزاءات عقابية في حال الإخلال وعدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

8-العمل على فتح المجال أمام طلبة الجامعات للتوغل في اكتساب الخبرة المهنية التي من شأنها توسيع دائرة اهتمام المجتمع بالتأمين التكافلي.
9- دعم مؤسسات التأمين التكافلي وتسهيل إنشائها.
10- وضع صندوق للزكاة وحساب زكاة الفائض التأميني كل سنة.
11- فتح المجال الفعلي أمام البنوك الإسلامية فيما يخص تسويق أوسع لمنتجات التأمين التكافلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- قائمة المصادر

القران الكريم:

اسم السورة	رقم الآية
"ص"	23
آل عمران	37
الكهف	19
"ص"	18
هود	93
آل عمران	110
التوبة	71
المائدة	02
النحل	43

1-المراسيم

- **المراسيم الرئاسية:**

- المرسوم الرئاسي رقم: 96-144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمارات وائتمان الصادرات ج ر ج ج عدد 26 مؤرخ في 24 أفريل 1996.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الصادر بتاريخ 11 يناير 2009، بالجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2009.

- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، عن محافظ بنك الجزائر، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

- المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الجريدة الرسمية العدد 14، 2021.

- **القوانين**

- القانون 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة بتاريخ 1980/08/12.
- القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
- القانون 19-04 المتضمن لقانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

- **الأوامر**

- الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

II- قائمة المراجع

أ- المعاجم

- إبراهيم مصطفى والاخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، ج2، 1989

ب- الكتب

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1964
2- أحمد شرف الدين أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، ط3، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 1991
3- إبراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،
4- عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج1، ط1، مطبعة خيرة، الجزائر، 1992
5- عبد الستار ابوغدة، اوفوا بالعقود، بيت التمويل الكويتي، 1993
6- سليمان ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993

7- السيد عبد المطلب عبده، التأمين) الأسس العلمية والقواعد العملية (، ط 5، دار النهض العربية، القاهرة، 1994
8- مصطفى الزرقا، نظام التأمين حقيقة والرأي الشرعي فيه، الطبعة 4 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994
9- مصطفى محمد جمال، أصل التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999،
10- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 1 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001
11- معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003
12- نعمات محمد المختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المركز الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005
13- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركة التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2005
14- زيدي عبوي، ادارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
15- فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
16- احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
17- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان المصارف الاسلامية الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2007
18- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وادارة الخطر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2008
19- ابي فضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين (انواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصماء، سوريا، 2009
20- بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري النظرية العامة الأعمال التجارية العقود التجارية)، ط1، 2010.
21- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الاسلامية، قطر، 2010
22- سليمان زيدان، إدارة الخطر والتامين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23- مهين إقبال، التأمين التكافلي مقاربة تقنية للاستبعاد الغرر والميسر والربا، ترجمة تيسير التريكي، مصباح كمال الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مصر، 2010
24- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
25- معراج هواري وآخرون، تسويق خدمات التأمين "واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل"، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013
26- علاء ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014،
27- عبد العزيز محمود المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض في عقد التامين، دار النهضة العربي، القاهرة، ط1، 2014.
28- محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين دراسة مقارنة (، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018

ت- الرسائل الجامعية

- **اطروحات الدكتوراه**

1. محمد يوسف الصالح الزعبي، عقد التأمين 'دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي'، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1982.
2. نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي، مدخل مقارن، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1 ،2006
3. محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية -مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007
4. ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول- مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية)، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015،
5. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015

6. خالد براهمي، متطلبات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة البليدة 2، 2018
7. دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملائمة المالية لشركات التأمين التكافلي) دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والاماراتية (، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018
8. معوش محمد الأمين، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2020
9. كراش حسام، أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي، أطروحة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2019.
10. نور عقيل طاهر، النظام القانوني لشركة التامين التكافلي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص، كلية القانون، دامعة كربلاء، العراق، 2022.

- **رسائل الماجستير**

1- محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير - في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982
2- عبد الحميد محمود البعلي، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت، 2004
3- عامر حسين عفافة، رسالة ماجيستير إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي، الجامعة الإسلامية غزة، 2010
4- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق - دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2012،
5- معمر حمدي.، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق: دراسة بعض التجارب الدولية) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، 2012

6- العربي تومي، التأمين التعاوني في التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير تخصص: العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة سعد دحلب البليدة، 2013
7- حميد معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.
8- خالد براهمي،"صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وآفاقها المستقبلية في ظل التغيرات الاقتصادية الراهنة"، رسالة ماجستير "غير منشورة"، تخصص نقود مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، علوم التجارية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2013
9- خلايفية محمود، استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي بين الما رب الجانب النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2013
10- أسامة عامر، أثر أليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2013/2008، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2، 2014.
11- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015.
12- حميدة دعاس، النظام القانوني لعقد الوكالة بعمولة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، 2015.
13- رابح صغيري، فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017
14- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، أساس التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018

15- نعيمة بريش، عقد التبرع (دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والفقه الإسلامي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018
16- بن قدور إلياس، النظام القانوني للتأمين التعاوني، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال جامعة ورقلة، سنة 2020

- **المجلات العلمية:**

1. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التأمين، مجلة البحوث الاسلامية، العدد التاسع عشر الجزء 19، 1981.
2. عبد الحق حميش، تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 4، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2007م.
3. رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمينية التكافلية مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد 33، 2008.
4. مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009
5. عبد الحميد محمود البعلي الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية: أصولها - متطلباتها - آثارها، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، السنة الأولى، ديسمبر 2013
6. صليحة فلاق، دور أليات الحوكمة في تفعيل أداء شركات التأمين التكافلي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2014.
7. مسيردي سيد أحمد، تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري قراءة في المرسوم التنفيذي 09-13، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11 سبتمبر 2018
8. بختة بطاهير " شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركات سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
9. عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، وسليمان كعوان، مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات-دراسة تجربة سلامة-، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، 2019.
10- إيمان هرموش، وصبري مقيمح، واقع وأفاق التأمين التكافلي في الجزائر- محاكاة تجارب عالمية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، 2019.

11- رجب أبو حمد أمين،" الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية"، مجلة- كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد56 ، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، يناير2019 ،
11. محمد العلي القري، التأمين الصحي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، 2001
12. سمية مكربش، التأمين التكافلي من منظور التشريع الجزائري، المجلد 07، العدد 03، 2022
13. إلهام بشكر، واقع وتحديات التأمين التكافلي في المغرب تونس الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 7 العدد 1، تاريخ النشر 2022/03/31،
14. العامري خالد، ممارسة نشاط التأمين التكافلي في الجزائر بين تخصيص نافذة وتأسيس شركة، المجلد 07 / العدد: 03، 2022
15. سمية مكربش الملتقى الدولي التأمين التكافلي أي بذائل وأي مستقبل في سوق التأمينات في الجزائر المنعقد يوم 19 ماي 2022 المجلد 7

- **المنتديات والملتقيات:**

1- فتحي لاشين، صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام، بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي لسنة 1990م، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1993م.
2- محمد سعدو الجرف، تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، المؤتمر الدولي الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي" - واقعها ومستقبلها"، جامعة الأزهر، 2001
3- عبد الباري محمد علي مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي" المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم لمؤتمر- التدقيق الشرعي، ماليزيا، 10 ماي، 2001 م،
4- البعلى عبد الحميد، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للهيئات الشرعية، للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والم ا رجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003
5- حسين حامد، أسس التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية منتدى التكافل السعودي، جدة، 21-22 سبتمبر 2004
6- عبد الستار أبوغدة، التأمين الإسلامي (التكافلي، أو التعاوني) أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، 11-13 مارس، 2007
7- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009،

8- محمد زيدان، تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
9- يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصرف، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19 الإمارات العربية المتحدة، 2009
10- رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين الاسلامي، ورقة بحثية مقدمة بملتقى التامين التعاوني، 20-22 جانفي 2009، الكويت، 2009
11- عادل بن محمد بن عبد الله باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، بحث مقدم لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري حول " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول "الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي و 03 جوان 2009
12- بلعوج بلعيد، معزوز سامية، سياسة التامين التكافلي كبديل لسياسة التامين التقليدي، ملتقى علمي دولي حول الازمة المالية والاقتصادية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009
13- رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، الأردن، 11-13 أفريل، 2010،
14- عبد السلام إسماعيل أوتاغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقفه الشرعي الإسلامي من الأردن 11 - 13 أفريل 2010
15- عماد الزيادات الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،2010
16- عبد الباري محمد على مشعل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي "المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع للهيئات الشرعية، في المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 03 / 04 اكتوبر 2010
17- رياض الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التكافلي، الجامعة الاردنية، الأردن، 2010.
18- السعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25-26 أفريل جامعة سطيف، 2011

19- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 2011،

20- بدر الدين براحلية،" التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13 / 09 - بين التجاري والتعاوني"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26أفريل2011 ،

21- بلال شيخي، سامية فقير، "واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الدولي حول: دور المصارف الاسلامية في التنمية، عمان، ايام 16 و17 و18 نوفمبر 2017.

22- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 أفريل، 2011

23- علي بن عبد المحسن التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية،1430هـ.

24- سارة علواش، أليات وسبل مواجهة مخاطر الصناعة التأمينية الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، 2019.

- **المحاضرات:**

1- محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التامين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=29612

2- مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، محاضرة بكلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، العدد السابع عشر، جانفي 2017.

https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-883526-%D8%A3%D8%B3%D8%B3-%D8%B9%D9%85%D9%84-

%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D
9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D
9%84%D9%8A-%D9%88-
%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A-
7%D9%84%D9%87%D8%A

3- العيد قريشي، محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي، مطبوعات جامعية لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية البنوك والتأمينات السنة الجامعية 2016-2017.

http://elearning.univ-
jijel.dz/pluginfile.php/9082/mod_resource/content/1/%D9%85%
D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D9%85%
D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D
9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D
9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D
9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A%20.pdf

- **المواقع الإلكترونية:**

1- حسين حامد، موقعه الالكتروني، أسس التكافل التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية)

https://www.hussein-hamed.com/w/eHotline

2- www.autorite-hci.dz

https://universitylifestyle.net/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b2%d8%a7%d9%85%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d9%85%d9%86

3-سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، جامعة اونلاين متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه، 2017

https://kantakji.com/740

فهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي	04
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي	05
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي	05
الفرع الأول: تطور التأمين التكافلي	05
الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي	08
الفرع الثالث: أسس ومبادئ وخصائص التأمين التكافلي	11
المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي	15
الفرع الأول: صور التأمين التكافلي	15
الفرع الثاني: أهمية التأمين التكافلي	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي	17
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد التأمين التكافلي	17
الفرع الأول: عقد الوكالة	17
الفرع الثاني: عقد المضاربة	19
الفرع الثالث: عقد التبرع	20
المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين	20
الفرع الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين التجاري	20
الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي	21
الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	21
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتأمين التكافلي في ظل القانون الجزائري	25
المبحث الأول: أحكام عقد التأمين التكافلي	26
المطلب الأول: انعقاد عقد التأمين التكافلي	26
الفرع الاول: اركان عقد التأمين التكافلي	26
الفرع الثاني: إجراءات انعقاد عقد التأمين التكافلي	29
المطلب الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي	33
الفرع الأول: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة الشركة بالمشتركين	33
الفرع الثاني: آثار عقد التأمين التكافلي بالنسبة لعلاقة المشتركين بحساب المشتركين	38
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لشركات التأمين التكافلي في ظل المرسوم 21-81	47
المطلب الأول: الية عمل شركات التأمين التكافلي	48
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي	48
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قيام شركات التأمين التكافلي	50
المطلب الثاني: اليات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي	52
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية وانواعها	52
الفرع الثاني: مكونات جهاز الرقابة على شركات التأمين التكافلي ومراحلها	54
الخاتمة	63

قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	80

ملخص البحث بالعربية والانجليزية

ملخص:

شهدت صناعة التأمين التكافلي نموا ملحوظا عبر العالم في إطار التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، و خصوصا بالدول الإسلامية والجزائر واحدة منها والتي تسعى إلى هذا التوجه وخصوصا في مجال التأمين، لكن غياب الضوابط القانونية و رغم وجود الضوابط الشرعية، لا يكفي لنمو وتطور التأمين التكافلي الإسلامي، فهو وضع يعيق من وجود و انتشار هذه الصناعة، رغم الطلب المجتمعي المتزايد عليها لتكون كبديل للتأمين التجاري المحرّم في أنواع كثيرة من منتوجاته شرعا، وخاصة منتوجات التأمين على الأشخاص، الأمر الذي يفرض ممارسة التأمين التكافلي في بيئة وضعية تسبق فيها الأفضلية للتأمين التجاري، الذي لا يسير وفقا للشريعة الإسلامية في نظر كثير من العلماء والفقهاء المسلمين، فالتأمين التكافلي بذلك مزال يواجه جملة من التحديات التي تقف عائقا أمامه.

ولذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 ليحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، ب 27 مادة قانونية لتبين ايضا تنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي في الجزائر تحدد من خلاله الضوابط القانونية لعمليات التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية

التأمين التكافلي، التأمين التجاري، الضوابط الشرعية، الضوابط القانونية.

Abstract

The Takaful insurance industry has witnessed remarkable growth across the world within the framework of dealing with Islamic financial services, especially in Islamic countries and Algeria is one of them, which seeks this direction, especially in the field of insurance, but the absence of legal controls and despite the presence of Sharia controls, is not sufficient for the growth and development of insurance Islamic Takaful, it is a situation that hinders the existence and spread of this industry, despite the increasing societal demand for it to be an alternative to commercial insurance that is forbidden in many types of its products by Sharia, especially personal insurance products, which dictates the practice of Takaful insurance in a situational environment in which the preference for commercial insurance takes precedence, which does not go according to Islamic law in the view of many Muslim scholars and jurists, so Takaful insurance still faces a number of challenges that stand in the way of it.

Therefore, the Algerian legislator issued Executive Decree No.: 21-81 of February 23, 2021 to specify the conditions and modalities for practicing Takaful insurance in Algeria, with 27 legal articles to also clarify the organization and management of Takaful insurance companies in Algeria.

Keywords : Takaful insurance, commercial insurance, Sharia controls, legal controls.